

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2014 / 9138

التاريخ : 2014/02/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	Amended and Restated Articles of Association of Vodafone Qatar Q.S.C Authenticating under number 1943 on 16/6/2008	النظام الاساسي المعدل لشركة فودافون قطر ش.م.ق. الموثق برقم 1943 بتاريخ 2008/6/16
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	Chapter I Incorporation of the Company Article (1) - (Before amendment)	الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (1) - (قبل التعديل)
عدد أوراق العقد ( )	A Qatari Public Shareholding Company has been established in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law number (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof, the Articles of Association and Memorandum of Association, Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law and the provisions of the License issued by the Supreme Council for Information and Communication Technology.	تأسست شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 و خاصة المادة (68) منه، والنظام الأساسي وعقد التأسيس، وقانون الاتصالات الصادر بمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 و احكام الترخيص الصادر من المجلس الأعلى للاتصالات.
المرفقات	Article (1) - (After amendment) By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 28 June 2010	مادة (1) - (بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 28 يونيو 2010
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	A Qatari Public Shareholding Company has been established in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law number (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof, the Articles of Association and Memorandum of	تأسست شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 و خاصة المادة (68) منه، والنظام الأساسي وعقد
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاصل - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

دولة قطر

نموذج ١٧



كلمة عظمى  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Association, Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law and the provisions of the Licenses issued by the Supreme Council for Information and Communication Technology. For the purposes hereof, "License" means the Individual or Class License issued pursuant to the provisions of chapter three of the Telecommunications Law or a Radio Spectrum License issued in accordance with the provisions of chapter four of such Law and "Licenses" has a corresponding meaning.</p>	<p>التأسيس، وقانون الاتصالات الصادر بمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 و احكام التراخيص الصادرة من المجلس الأعلى للاتصالات و تكنولوجيا المعلومات. لغرض المذكور هنا، "ترخيص" يعني الرخصة الفردية أو الرخصة الفئوية التي تصدر بموجب أحكام الفصل الثالث من قانون الاتصالات أو الترخيص باستخدام الطيف الترددي التي تصدر وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون و "التراخيص" لها نفس المعنى.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (2) The name of the Company is Vodafone Qatar Q.S.C (the "Company").</p>	<p>مادة (2) اسم الشركة هو فودافون قطر ش.م.ق. شركة مساهمة عامة قطرية (ال "شركة").</p>
<p>صدر أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (3) - (Before amendment) Objects of the Company: To pursue all telecommunications opportunities in the State of Qatar, including but not limited to developing, financing, owning and operating a mobile telecommunications business and any other services that can be offered using a wireless network or wireless technology as permitted under the laws of the State of Qatar and to carry on other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company as</p>	<p>مادة (3) - (قبل التعديل) غرض الشركة هو: ملاحقة كافة فرص الاتصالات في دولة قطر، بما فيه دون حصر أعمال تطوير و تمويل و امتلاك و تشغيل اتصالات الجوال و كافة الخدمات الأخرى الممكن تقديمها لاستعمال الشبكات و التقنية اللاسلكية وفقاً لما هو مسموح به بموجب قوانين دولة قطر و القيام بأي أعمال أو نشاطات أخرى تمارسها بشكل معتاد الشركات الأخرى التي تقوم بأعمال مشابهة لأعمال الشركة وفقاً لما هو مسموح بموجب قوانين دولة قطر</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الأطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>permitted under the laws of the State of Qatar (collectively, these activities constitute the "Business"). The Business shall include, without limitation, establishing, installing, operating and providing to the public on a non-exclusive basis Authorized Telecommunications Services by means of Authorized Telecommunications Networks, and providing all other necessary and associated services and activities for the establishment, installation, operation and provision of such telecommunications networks and services in accordance with the provisions of the License and Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law referred to in Article (1) above, and otherwise subject to the conditions and requirements of the laws and regulations of the State of Qatar.</p>	<p>(يشار الى هذه النشاطات بشكل جماعي بالـ "أعمال"). تتضمن الاعمال بدون حصر تأسيس و تركيب و تشغيل و توريد لمصلحة الجمهور بشكل غير حصري خدمات الاتصالات المصرح بها عبر شبكات الاتصالات المصرح بها و توريد كافة الخدمات الضرورية و المرتبطة بتأسيس و تركيب و تشغيل و توريد خدمات و شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام الترخيص و المرسوم بقانون رقم 34 لعام 2006 بتطبيق قانون الاتصالات المشار اليه في المادة 1 اعلاه، و بخلافه وفقاً لشروط و متطلبات قوانين و أنظمة دولة قطر.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>The Company shall have all such powers required to pursue the above object, including but not limited to the power to:</p>	<p>يكون للشركة كافة السلطات المطلوبة لتحقيق هذا الغرض بما فيه دون حصر السلطة للقيام بالتالي:</p>
<p>الموثق</p>	<p>(A) enter into contracts in its own name for consideration within the object of the Company;</p>	<p>أ. إبرام العقود ذات المقابل باسمها و ضمن غرض الشركة؛</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(B) own or lease facilities, or movable and immovable property directly related to the achievement of the object of the Company in accordance with the applicable law;</p>	<p>ب. امتلاك و استئجار المرافق و الاملاك المنقولة و غير المنقولة التي تكون مرتبطة بتحقيق غرض الشركة بشكل مباشر و وفقاً للقوانين المطبقة؛</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>التأهدين -١ -٢</p>	<p>الإطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٣ -٥ -٧ -٩</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١٧



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠١٤م	(C) establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organizations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the Company which may help achieve its object whether in Qatar or abroad, subject to the provisions of the applicable law;	ج. تأسيس او الاشتراك في تأسيس شركات او امتلاك حقوق في منظمات و شركات و كيانات اخرى تمارس نشاطات مشابهة او مماثلة لنشاطات الشركة و التي قد تكون ذات نفع في تحقيق الشركة لغرضها، سواء في قطر او في الخارج ووفقاً لأحكام القوانين المطبقة؛	
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	(D) acquire finance, loans, facilities, guarantees and the warranties necessary to undertake its activities in any way;	د. الاستحصال على التمويل، القروض، التسهيلات، الكفالات و الضمانات الضرورية لقيامها بأعمالها بأي شكل من الاشكال؛	
عدد اوراق العقد ( )	(E) give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company; and	هـ. تقديم ضمانات و تأمينات لتغطية مسؤولية اي شخص و تعويض اي شخص قام بإعطاء ضمانات لمصلحة الشركة؛ و	
المرفقات	(F) generally perform any and all lawful business, activities or dispositions necessary to achieve the foregoing as permitted by applicable law and the Articles of Association.	و. القيام بشكل عام بكافة الاعمال و النشاطات و التصرفات القانونية و الضرورية لتحقيق ما ورد اعلاه وفقاً لما هو مسموح به بموجب القانون المطبق و النظام الاساسي.	
الموقع	<p>Article (3) - (After amendment) By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 28 June 2010</p> <p>مادة (3) - (بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 28 يونيو 2010</p>		
رئيس قسم التوثيق	Objects of the Company:	غرض الشركة هو:	
	To pursue all telecommunications opportunities in the State of Qatar,	ملاحقة كافة فرص الاتصالات في دولة قطر، بما فيه	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
			- ٣
			- ٤
			- ٥
			- ٦
	- ٢	- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>including but not limited to developing, financing, owning and operating mobile and fixed telecommunications businesses and any other services that can be offered using a wireless network or wireless technology or a fixed network or fixed technology as permitted under the laws of the State of Qatar and to carry on other business or activities that are usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company as permitted under the laws of the State of Qatar (collectively, these activities constitute the "Business"). The Business shall include, without limitation, establishing, installing and operating authorized telecommunications networks and providing authorized telecommunications services to the public on a non-exclusive basis, and providing all other necessary and associated services and activities for the establishment, installation, operation and provision of such telecommunications networks and services in accordance with the provisions of the Licenses and Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law referred to in Article (1) above, and otherwise subject to the conditions and requirements of the laws and regulations of the State of Qatar.</p> <p>دون حصر اعمال تطوير و تمويل و امتلاك و تشغيل اتصالات الجوال و الخط الثابت و كافة الخدمات الاخرى الممكن تقديمها لاستعمال الشبكات و التقنية اللاسلكية أو الشبكات و التقنية الثابتة و أي خدمات أخرى يمكن تقديمها من خلال استعمال الشبكات اللاسلكية أو التكنولوجيا اللاسلكية أو الشبكات الثابتة أو التكنولوجيا الثابتة وفقاً لما هو مسموح به بموجب قوانين دولة قطر و القيام باي اعمال او نشاطات اخرى تمارسها بشكل معتاد الشركات الاخرى التي تقوم بأعمال مشابهة لأعمال الشركة وفقاً لما هو مسموح بموجب قوانين دولة قطر (يشار الى هذه النشاطات بشكل جماعي بالـ "اعمال"). تتضمن الاعمال بدون حصر تأسيس و تركيب و تشغيل و توريد شبكات و خدمات الاتصالات، المصرح بها، للجمهور بشكل غير حصري و توريد كافة الخدمات الضرورية و المرتبطة بتأسيس و تركيب و تشغيل و توريد خدمات و شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام التراخيص و المرسوم بقانون رقم 34 لعام 2006 بتطبيق قانون الاتصالات المشار اليه في المادة 1 اعلاه، و بخلافه وفقاً لشروط و متطلبات قوانين و انظمة دولة قطر.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Company shall have all such powers required to pursue the above subject, including but not limited to the power to:</p> <p>يكون للشركة كافة السلطات المطلوبة لتحقيق هذا الغرض بما فيه دون حصر السلطة للقيام بالتالي:</p>	
<p>المدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>اشاهدان</p>	<p>الاطرراف</p>
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بشأن التوثيق

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق		
١٤ / / هـ	٢٠ / / م	( ) ريال	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )		
(A) enter into contracts in its own name for consideration within the object of the Company;	(B) own or lease facilities, or movable and immovable property directly related to the achievement of the object of the Company in accordance with the applicable law;	(C) establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organizations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the Company which may help achieve its object whether in Qatar or abroad, subject to the provisions of the applicable law;	(D) acquire finance, loans, facilities, guarantees and the warranties necessary to undertake its activities in any way;	(E) give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company; and	(F) generally perform any and all lawful business, activities or dispositions necessary to achieve the foregoing as permitted by applicable law and the Articles of	١. إبرام العقود ذات المقابل باسمها و ضمن غرض الشركة؛	٢. امتلاك و استئجار المرافق و الاملاك المنقولة و غير المنقولة التي تكون مرتبطة بتحقيق غرض الشركة بشكل مباشر و وفقاً للقوانين المطبقة؛	٣. تأسيس او الاشتراك في تأسيس شركات او امتلاك حقوق في منظمات و شركات و كيانات اخرى تمارس نشاطات مشابهة او مماثلة لنشاطات الشركة و التي قد تكون ذات نفع في تحقيق الشركة لغرضها، سواء في قطر او في الخارج ووفقاً لأحكام القوانين المطبقة؛	٤. الاستحصال على التمويل، القروض، التسهيلات، الكفالات و الضمانات الضرورية لقيامها بأعمالها بأي شكل من الأشكال؛	٥. تقديم ضمانات و تأمينات لتغطية مسؤولية اي شخص و تعويض اي شخص قام بإعطاء ضمانات لمصلحة الشركة؛ و	٦. القيام بشكل عام بكافة الاعمال و النشاطات و التصرفات القانونية و الضرورية لتحقيق ما ورد اعلاه وفقاً لما هو مسموح به بموجب القانون
الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق	الموافق		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠		

دولة قطر



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Association.	المطبق و النظام الاساسي.
الموافق ٢٠ / / م	Article (4)	مادة (4)
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	The Company's headquarters and legal domicile shall be in the city of Doha in the State of Qatar. The Board of Directors may establish branches, offices or agencies inside or outside the State of Qatar.	مركز الشركة الرئيسي ومحطها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو خارج قطر.
عدد أوراق العقد ( )	Article (5) - (Before amendment)	مادة (5) - (قبل التعديل)
المرفقات	The term of the Company shall be twenty-five (25) calendar years commencing on the date of its registration. This term may be extended by a resolution of the General Assembly only.	مدة الشركة خمسة و عشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مَدَّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة فقط.
الموثق	Article (5) - (After amendment) By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 28 June 2010	مادة (5) - (بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 28 يونيو 2010
رئيس قسم التوثيق	The term of the Company shall be extended to be twenty-five (25) calendar years commencing on the date of the grant to it by the Supreme Council for Information and Communication Technology of a Licence to Provide Public Fixed Telecommunications Networks and Services in the State of Qatar (the "Fixed Licence"). This term may be extended by a resolution of the extraordinary General Assembly only.	يتم تمديد مدة الشركة لتصبح خمسة و عشرين عاماً ميلادياً تبدأ من تاريخ قيام المركز الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح الشركة رخصة تقديم خدمات الاتصالات الثابتة في دولة قطر ("رخصة الخط الثابت"). تجدد هذه المدة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركاء.
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطلاع ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -



كفالة قبطر  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	Chapter II Company's Capital	الفصل الثاني رأس مال الشركة
١٤ / / هـ	Article (6) – (Before amendment)	مادة (6) – (قبل التعديل)
٢٠ / / م	6.1. The issued capital of the Company shall be Qatari Riyals 8,454,000,000, divided into 845,400,000 shares, each share of nominal value Qatari Riyals ten (10).	1.6 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 8,454,000,000 ريال قطري موزع على عدد 845,400,000 سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.
الرسوم ( ) ريال بالايمصال رقم ( ) بتاريخ / /	6.2 The Founders whose names are set out below (the "Founders") have subscribed a total of 507,240,000 shares in the share capital of the Company, for an aggregate nominal value of Qatari Riyals 5,072,400,000, equivalent to 60% of the total share capital of the Company, which have been allocated as follows:	2.6 اكتب المؤسسون الواردة اسماؤهم ادناه (المشار اليهم مجتمعين بعبارة "مؤسسون") في رأس المال بأسمهم عددها 507,240,000 سهم، تساوي 60% (ستون بالمئة) من رأسمال الشركة مجموع قيمتها الاسمية 5,072,400,000 ريال قطري و هي موزعة على الشكل التالي:
عدد اوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
		٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
	٢ -	٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كفالة قطر  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	أوراق العقد	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق						
3.6	وقد دفع المؤسسون نسبة قدرها 100% من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها في بنك اتش.اس.بي.سي. المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة اي ما قيمته 5,072,400,000 ريال.	6.3	The Founders have paid 100% of the nominal value of the prescribed shares with HSBC Bank, as approved by the decision issued by the Minister of Economy and Commerce, which value is equivalent to Qatari Riyals 5,072,400,000.	4.6	تطرح نسبة (40%) من رأس المال غير المكتتب به (اي 338,160,000 سهم) للاكتتاب العام للأفراد الطبيعيين من حملة الجنسية القطرية بسعر اسمي نقدي قدره (10) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد، يدفع المكتتب 100% منها عند الإكتتاب مضافاً إليها نسبة (2.5)% من القيمة الاسمية للسهم مقابل مصاريف الاكتتاب.	6.4	The amount of 40% of the capital, 338,160,000 shares, shall be offered to the public for cash subscription among natural persons who hold Qatari nationality at a nominal value of Qatari Riyals ten (10) per share. All such subscribers shall be required to pay 100% of each share's nominal value at the time of subscription, in addition to an amount equal to 2.5% of such nominal value per share as subscription costs.	5.6	يتولى مجلس الادارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة و تنفيذ الاكتتاب العام وفقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها في قطر.	6.6	لا يجوز للمؤسسين التنازل عن اي من الأسهم التي اكتتبوا بها وفقاً للبند "2.6" اعلاه او تحويلها او تحميلها اي عبء او رهن او التصرف بها بأي شكل من الاشكال (ويشار الى كل او اي من هذه الأعمال بالـ "التصرف") و ذلك منذ تاريخ تأسيس الشركة	6.6	No Founder may assign, transfer, charge, encumber or dispose in any way (any or all of these actions being referred to as a "disposal") of any shares subscribed by it as set out in Article (6.2) above since the date of establishing the Company until at least 30 June 2010. (Referred to as "Period of Refrainment").
١٤ / /	٢٠ / /	( ) ريال	( )	( )	( )	( )	( )						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨						
٩	١٠												



نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>و لغاية 30 يونيو من سنة 2010 ميلادية (يشار إليها بفترة الامتناع)</p>	<p>لا يجوز للمؤسس الخاص، لمدة ثلاث (3) سنوات اضافية تلي فترة الامتناع هذه، التصرف (سواء بموجب عملية واحدة او عدة عمليات متتابعة) بشكل يؤدي الى تملك شركة فودافون جروب بي ال سي بشكل مباشر او غير مباشر نسبة نقل عن اقلية ما اكتتب به المؤسس الخاص من اسهم وفقاً للمادة "2.6" اعلاه بالإضافة الى أية اسهم اخرى قد يكون تملكها او اكتتب بها لاحقاً بعد الاكتتاب الاساسي، اي انه لا يجوز للمؤسس الخاص القيام باي تصرف من شأنه ان يؤدي الى امتلاك فودافون جروب بي ال سي بشكل مباشر او غير مباشر مجموع اسهم اقل من غالبية مجموع الاسهم التي اكتتب بها المؤسس الخاص عند التأسيس و أية اسهم اضافية تملكها او اكتتب بها بعد التأسيس.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>During the further period of three years after the Period of Refrainment, Private Founder may not effect a disposal (whether in a single transaction or by a series of transactions) that would cause Vodafone Group Plc to hold (directly or indirectly) an amount of shares in the Company which is less than a majority of the shares subscribed by the Private Founder as set out in Article (6.2) above and any other shares acquired by the Private Founder from time to time. In other words, Private Founder may not effect a disposal that would cause Vodafone Group Plc to hold (directly or indirectly) an amount of shares in the Company which is less than the majority of the Private Founder subscribed shares upon establishment or any additional shares it subscribed or owned after the establishment.</p>	<p>و يعتبر اي تصرف مخالف لهذه الفقرة باطلاً و كانه لم يكن.</p>
<p>هدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Any purported disposal of any shares made in contravention of this Section shall not take legal effect and shall be considered null and void as if never made.</p>	<p>مادة (6) - (بعد التعديل) (تم تعديل البندين 4.6 و 5.6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 8 مارس 2009 و تم تعديل البند 4.6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31 مارس 2009)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (6) - (After amendment) (Clauses 6.4 and 6.5 were amended by virtue of an Extraordinary General Assembly decision dated 8 March 2009. Clause 6.4 was amended by virtue of an Extraordinary General Assembly decision dated 31 March</p>	<p>مادة (6) - (بعد التعديل) (تم تعديل البندين 4.6 و 5.6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 8 مارس 2009 و تم تعديل البند 4.6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31 مارس 2009)</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (6) - (After amendment) (Clauses 6.4 and 6.5 were amended by virtue of an Extraordinary General Assembly decision dated 8 March 2009. Clause 6.4 was amended by virtue of an Extraordinary General Assembly decision dated 31 March</p>	<p>مادة (6) - (بعد التعديل) (تم تعديل البندين 4.6 و 5.6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 8 مارس 2009 و تم تعديل البند 4.6 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 31 مارس 2009)</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ هـ الموافق ٢٠ / / م	2009)	6.1 The issued capital of the Company shall be Qatari Riyals 8,454,000,000, divided into 845,400,000 shares, each share of nominal value Qatari Riyals ten (10).	1.6 حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 8,454,000,000 ريال قطري موزع على عدد 845,400,000 سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.
الرسوم ( ) ريال بالايسال رقم ( ) بتاريخ / /	6.2 The Founders whose names are set out below (the "Founders") have subscribed a total of 507,240,000 shares in the share capital of the Company, for an aggregate nominal value of Qatari Riyals 5,072,400,000, equivalent to 60% of the total share capital of the Company, which have been allocated as follows:	2.6 اكتتب المؤسسون الواردة اسماؤهم اناه (المشار اليهم مجتمعين بعبارة "مؤسسون") في رأس المال بأسمهم عددها 507,240,000 سهم، تساوي 60% (ستون بالمئة) من رأسمال الشركة مجموع قيمتها الاسمية 5,072,400,000 ريال قطري و هي موزعة على الشكل التالي:	
عدد اوراق المقد ( )			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق	6.3 The Founders have paid 100% of the nominal value of the prescribed shares with HSBC Bank, as approved by the decision issued by	3.6 وقد دفع المؤسسون نسبة قدرها 100% من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها في بنك اتش.اس.بي.سي. المعتمد بقرار وزير	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
		- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
	- ٢	- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
ادارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>the Minister of Economy and Commerce, which value is equivalent to Qatari Riyals 5,072,400,000.</p>	<p>الاقتصاد والتجارة اي ما قيمته 5,072,400,000 ريال.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>6.4 The amount of 40% of the capital, 338,160,000 shares, shall be offered via an initial public offering for cash subscription at a nominal value of Qatari Riyals ten (10) per share. In the event the shares offered via the initial public offering are not fully subscribed, the remaining shares may be subscribed for by juristic entities selected by the State of Qatar. In this event, the subscription period may be extended at the discretion of the Board of Directors with subscriptions limited to only those juristic entities selected by the State of Qatar. All subscribers shall be required to pay 100% of each share's nominal value at the time of subscription, in addition to an amount equal to 2.5% of such nominal value per share as subscription costs.</p>	<p>4.6 تطرح نسبة (40%) من رأس المال غير المكتتب به (اي 338,160,000 سهم) للاكتتاب العام بسعر اسمي نقدي قدره (10) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد. و في حال عدم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام بالكامل ، فإنه يجوز الاكتتاب بباقي الأسهم من قبل اشخاص معنوية يتم اختيارها من قبل دولة قطر. وفي هذه الحالة يجوز تمديد مدة الاكتتاب وفق ما يراه مجلس الإدارة على ان يكون الاكتتاب مقتصرًا على تلك الأشخاص المعنوية التي تم اختيارها من قبل دولة قطر. يدفع جميع المكتتبون 100% من القيمة الاسمية للسهم الواحد عند الاكتتاب مضافاً إليها مبلغا يعادل نسبة (2.5%) من تلك القيمة الاسمية للسهم الواحد مقابل مصاريف الاكتتاب.</p>
<p>عدد اوراق المقد ( )</p>	<p>No subscriber may revoke a subscription under any circumstances.</p>	<p>لا يجوز لأي مكتتب الرجوع في الاكتتاب تحت أي ظرف كان.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>** Note: previously amended by virtue of Extraordinary General Assembly dated 31 March 2009. It was also previously amended by virtue of</p>	<p>** ملاحظة: تم تعديل البند سابقا بموجب قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 31 مارس 2009. كما تم تعديله قبل ذلك بموجب قرار الجمعية غير</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-</p>
	<p>1- 2-</p>	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قِطْرٍ  
وَدَارَةُ الْعَبْدَانِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Extraordinary General Assembly dated 8 March 2009.		العادية بتاريخ 8 مارس 2009.
الموافق ٢٠ / / م	6.5	The Board of Directors shall take all actions necessary for executing and managing the Public Offering .	5.6 يتولى مجلس الادارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة و تنفيذ الاكتتاب.
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	6.6	No Founder may assign, transfer, charge, encumber or dispose in any way (any or all of these actions being referred to as a "disposal") of any shares subscribed by it as set out in Article (6.2) above since the date of establishing the Company until at least 30 June 2010. (Referred to as "Period of Refrainment").	6.6 لا يجوز للمؤسسين التنازل عن اي من الأسهم التي اكتتبوا بها وفقاً للبند "2.6" اعلاه او تحويلها او تحميلها اي عبء او رهن او التصرف بها بأي شكل من الاشكال ( ويشار الى كل او اي من هذه الأعمال بالـ "التصرف") و ذلك منذ تاريخ تأسيس الشركة و لغاية 30 يونيو من سنة 2010 ميلادية (يشار اليها بـ"فترة الامتناع").
عدد اوراق المقد ( )	During the further period of three years after the Period of Refrainment, Private Founder may not effect a disposal (whether in a single transaction or by a series of transactions) that would cause Vodafone Group Plc to hold (directly or indirectly) an amount of shares in the Company which is less than a majority of the shares subscribed by the Private Founder as set out in Article (6.2) above and any other shares acquired by the Private Founder from time to time. In other words, Private Founder may not effect a disposal that would cause Vodafone Group Plc to hold (directly or indirectly) an amount of shares in the Company which is less than the majority of the Private Founder subscribed shares upon establishment or any additional		لا يجوز للمؤسس الخاص، لمدة ثلاث (3) سنوات اضافية تلي فترة الامتناع هذه، التصرف (سواء بموجب عملية واحدة او عدة عمليات متتابعة) بشكل يؤدي الى تملك شركة فودافون جروب بي ال سي بشكل مباشر او غير مباشر نسبة تقل عن اغلبيهة ما اكتتب به المؤسس الخاص من اسهم وفقاً للمادة "2.6" اعلاه بالإضافة الى اية اسهم اخرى قد يكون تملكها او اكتتب بها لاحقاً بعد الاكتتاب الاساسي، اي انه لا يجوز للمؤسس الخاص القيام باي تصرف من شأنه ان يؤدي الى امتلاك فودافون جروب بي ال سي بشكل مباشر او غير مباشر مجموع اسهم اقل من غالبية مجموع الاسهم التي اكتتب بها المؤسس
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
		- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩

بشأن التوثيق

نموذج ١ /




كلمة مختصرة  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>shares it subscribed or owned after the establishment.</p>	<p>الخاص عند التأسيس و أية اسهم اضافية تملكها او اكتتب بها بعد التأسيس. و يعتبر اي تصرف مخالف لهذه الفقرة باطلاً و كأنه لم يكن.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Any purported disposal of any shares made in contravention of this Section shall not take legal effect and shall be considered null and void as if never made.</p> <p>Article (7)</p>	<p>مادة (7) تكون الأسهم المكتتب بها اسمية و تصدر وتخصص وفقاً لقيمة الاسهم الاسمية، وتدفع قيمتها وفقاً للمادة (6) اعلاه.</p>
<p>عدد اوراق المقد ( )</p>	<p>Article (8)</p>	<p>مادة (8) سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Company shall issue share certificates which shall be issued out of a register with coupons carrying serial numbers and shall be signed by two Board members and stamped with the Company's seal.</p>	<p>ويجب ان تتضمن شهادة السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وخصائصها ومركز الشركة ومدتها وتاريخ قيدها بالسجل التجاري.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Share certificates shall, in particular, state the issuance date of the resolution of the Minister of Economy and Commerce licensing the incorporation of the Company, its publication date in the Official Gazette, the amount of the capital of the Company, the number of shares in which it is divided, their characteristics, and the headquarters of the Company, the term of the Company and its registration date in the Commercial Register.</p>	
<p>عالم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بشأن إجراء التجزئة

نموذج ١٦



كلمة بخط  
وزارة العبدان  
ادارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Article (9)	مادة (9)
١٤ / / هـ		
الموافق	The Company shall keep a special register called the "Shareholders Register" in which shall be registered the shareholders' names, nationalities and places of domicile, and the number of shares owned by each. The Ministry of Economy and Commerce shall have the right to inspect such data and obtain a copy thereof.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه تسمية سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.
٢٠ / / م		
الرسوم		
( ) ريال		
بالايقال رقم		
( )		
بتاريخ / /	The Company may deposit a copy of such register with any other body in order to follow up the shareholders affairs and may authorize such body to preserve and organize such register if it so wishes.	ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.
عدد		
أوراق المقدم		
( )	Every interested person shall have the right to request the correction of the data mentioned in the register, especially if any person has unjustifiably been registered or deleted therein.	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبشكل خاص إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.
المرفقات		
	A copy of the data mentioned in this register and every change made thereto shall be sent to the Commercial Affairs Department at the Ministry of Economy and Commerce not later than two weeks from the date specified for payment of the dividends to the shareholders. In the event that the Company requires its shares to be registered with the Doha Securities Market, the procedures and provisions stated in the laws, regulations and instructions regulating the exchange of financial documents in the State shall prevail and the Company shall comply	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه الى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، خلال أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حال رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة و يكون على الشركة ان تلتزم باحكام المادة 4.6 اعلاه.
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الايطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ٦ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>with the provisions of Article (6.4) above.</p> <p>Non-Qatari nationals may become shareholders after the Company's shares have been listed on the Doha Securities Market, in accordance with the provisions of these Articles of Association, without restriction on the total percentage of shares such non-Qatari nationals may own.</p> <p>يجوز لغير القطريين تملك اسهم في الشركة بعد ان يتم ادراج اسهم الشركة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية و ذلك وفقاً لبنود هذا النظام الاساسي ودون اي قيود على اجمالي نسبة الحصص المملوكة من قبل غير القطريين.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (10) مادة (10)</p> <p>Ownership of the shares (so far as the Company is concerned) shall be determined by reference to the entries in the Shareholders' Register and shares may only be transferred (in addition to any other requirements pursuant to these Articles) by registration in the Shareholders' Register and corresponding annotation of the share certificate with such registration. No transfer of shares shall be effective until the transfer is recorded in the register.</p> <p>تحدد ملكية الأسهم (فيما يخص الشركة) بالإشارة اليها في سجل المساهمين ولا تنتقل الا بعد قيدها في السجل و تأشير هذا القيد على شهادة السهم (بالاضافة الى اي شروط اخرى تكون مطلوبة بموجب هذا النظام) ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.</p>	
<p>عدد أوراق المقد ( )</p>	<p>In any event, the Company may not register a transfer of shares in the following events:</p> <p>ومع ذلك لا يجوز للشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>(A) if the transfer violates the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association;</p> <p>١. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>(B) if the shares are mortgaged or subject to a security interest or attached by or subject to a court order or deposited as a guarantee</p> <p>ب. إذا كانت الأسهم مرهونة أو خاضعة لتأمينات أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطرراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>		

شركة التجارة

نموذج ٧ /



كفالة بقطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	for the membership of the Board of Directors; or	مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
الموافق ٢٠ / / م	(C) if the share certificate was reported lost and no substitute certificate has been issued.	ج. إذا تم الإبلاغ عن فقدان شهادة السهم ولم يستخرج بدل فاقد له.
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (11) A shareholder's liability shall not exceed the aggregate nominal value of its shareholding and such liability may not be increased, except with the approval of the shareholders.	مادة (11) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة مجموع أسهمهم الاسمية، ولا يجوز زيادة تلك الالتزامات دون موافقة المساهمين.
عدد أوراق المقد ( )	Article (12) It is a condition of ownership of shares that the holder of shares accepts these Articles of Association.	مادة (12) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.
المرفقات	Article (13) The shares shall be indivisible. Two or more persons may own jointly one or more shares provided they are represented before the Company by one person.	مادة (13) يكون السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
الموثق	The liability of persons owning jointly a share or shares shall be joint and shall not exceed the aggregate nominal value of such shareholding and such liability may not be increased.	ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة مجموع الملكية فقط و لا يجوز زيادة هذه المسؤولية.
رئيس قسم التوثيق	Article (14) - (Before amendment)	مادة (14) - (قبل التعديل)
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١	الاطراف - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

الجمهورية العربية السورية



وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>Subject to Article (6) and Article (10) above, registration of the ownership of shares in the case of a transfer shall be effected by means of a meeting convened and attended by both parties to the transfer or their representatives and the Company's representative.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (6) و المادة (10) أعلاه، يتم إنفاذ قيد ملكية الاسهم في حالة التصرف في السجل الخاص بموجب مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلها ومندوب الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (14) - (After amendment) By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 08 March 2009</p> <p>مادة (14) - (بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 8 مارس 2009</p> <p>Subject to Article (6) and Article (10) above, prior to the shares being listed on the Qatar Exchange, registration of the ownership of shares in the case of a transfer shall be effected by means of a meeting convened and attended by both parties to the transfer or their representatives and the Company's representative.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (6) و المادة (10) أعلاه، وقبل إدراج الأسهم في بورصة قطر، يتم إنفاذ قيد ملكية الاسهم في حالة التصرف في السجل الخاص بموجب مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلها ومندوب الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>After the Company's shares have been listed for trading on the Qatar Exchange, registration of ownership of such shares shall be transferred as directed by the Qatar Exchange.</p> <p>بعد ادراج اسهم الشركة للتداول في بورصة قطر، يتم قيد ملكية تلك الأسهم حسبما تقرره بورصة قطر.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (15)</p> <p>مادة (15)</p> <p>Mortgaging the shares shall be by handing them over to the mortgagee creditor and the latter shall have the right to collect the profits and exercise the rights related to the share(s) unless the mortgage contract provides otherwise.</p> <p>يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كفالة بغير  
وزارة العجدة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>The mortgagee creditor's priority shall be determined from the date of registering the mortgage in the Company Shareholders Register.</p> <p>Article (16)</p>	<p>وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في سجل مساهمي الشركة المعد لذلك.</p> <p>مادة (16)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Company's property may not be attached to pay debts owed by any shareholder. However, the debtor's shares and dividends thereto may be attached and the Shareholders Register provided for in Article (9) of these Articles shall be annotated to record the attachment.</p> <p>Article (17)</p>	<p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.</p> <p>مادة (17)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Resolutions taken by the General Assembly shall apply to mortgagee and attachment creditors in the same manner as they apply to the shareholder whose shares are attached or mortgaged.</p> <p>Article (18)</p>	<p>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p> <p>مادة (18)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Nevertheless, such creditors may not attend the General Assembly, participate in its discussions or certify their resolutions. They shall also have none of the rights of membership in the Company.</p>	<p>مادة (18)</p>
<p>الموثق</p>	<p>Article (18)</p>	<p>مادة (18)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The shareholders' inheritors or creditors may not request seals on the Company's books, registers or properties, or their</p>	<p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



كفالة بقطعة  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر لتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>division or sale as one lot due to the impossibility of their division; or interfere in any way whatsoever in managing the Company. Upon exercising their rights, they shall depend on the Company's inventory lists and final accounts and on the resolutions of the General Assembly.</p> <p>ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (19)</p> <p>Each share shall entitle its owner to an equal right to that of every other share without distinction in the ownership of the Company's assets and in the profits divided as set forth in these Articles of Association.</p>	<p>مادة (19)</p> <p>كلّ سهم يخول صاحبه الحقّ في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسّمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (20)</p> <p>The last shareholder whose name is registered in the Company's Shareholders Register in relation to a share shall have the right to collect the amounts due on such share whether as dividends or participation in the assets of the Company.</p>	<p>مادة (20)</p> <p>يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات مساهمي الشركة الحقّ في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (21) - (Before amendment)</p> <p>Subject to the provisions of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law, the Company's capital may be increased by issuing new shares of the same nominal value as the original shares.</p>	<p>مادة (21) - (قبل التعديل)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطرراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطرراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p>


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>The increase shall be based on a resolution issued by an extraordinary General Assembly after the consent of the Minister of Economy and Commerce, showing the amount of increase, the issue price of the new shares and the existing shareholders priority to subscribe thereto and granting them a period of not less than 15 days from the opening date for subscription to subscribe thereto. The shareholder may not assign his priority right to other persons.</p> <p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors shall publish a statement in two daily newspapers issued in Arabic by which the shareholders are notified of their priority to subscribe, the opening and closing date of subscription and the price of the new shares.</p> <p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الاسهم الجديدة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (21) - (After amendment) By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 08 March 2009</p> <p>مادة (21) - (بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 8 مارس 2009</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>Subject to the provisions of Articles (188) and (190) of the Commercial Companies Law, the Company's capital may be increased by issuing new shares of the same nominal value as the original shares.</p> <p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها،</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The increase shall be based on a resolution issued by an extraordinary General Assembly after the consent of the Minister of Economy and Commerce, showing the amount of increase, the issue price of the new shares and the existing</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الامضاء</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p>

سنة ١٤٣٥ هـ



كافة قطري  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>shareholders priority to subscribe thereto and granting them a period of not less than fifteen days from the opening date for subscription to subscribe thereto. The shareholder may not assign his priority right to other persons.</p>	<p>مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Pursuant to Article (34.4)(b)(A), for the purposes of implementing a share option scheme for employees of the Company, the Board of Directors shall have the discretion to increase the authorized share capital of the Company by an amount not more than 5% of the Enterprise Value by resolution of the Board of Directors only.</p>	<p>عملاً بالمادة (34.4) (ب) (أ)، و لغايات انفاذ خطة حق خيار الشراء لموظفي الشركة، لمجلس الإدارة و بموجب قرار يصدر عنه بهذا الخصوص، ان يقرر زيادة رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 5% من القيمة المؤسسية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>If the Board resolves to increase the authorized share capital of the Company in order to implement such a share option scheme then the Board is authorised to issue shares representing not more than 5% of the Enterprise Value to employees of the Company pursuant to the share option scheme without any existing shareholders having any right of priority over any shares authorized or issued pursuant to such share option scheme relating to any employee of the Company (or any subsidiary of it), unless otherwise decided by the Board of Directors.</p>	<p>في حال قرر مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة المصرح به لغايات انفاذ الخطة المتعلقة بحق خيار الشراء تلك، عندها يكون المجلس مخولاً بإصدار اسهم تمثل ما لا يزيد عن 5% من القيمة المؤسسية لصالح موظفي الشركة عملاً بخطة حق خيار الشراء تلك ودون ان يكون لأي من مساهمي الشركة أي حق اولوية بشأن أي اسهم يصرح بها او تصدر وفقاً لخطة حق خيار الشراء تلك والتي تخص أي من موظفي الشركة (او أي من شركاتها الفرعية) ما لم يقرر غير ذلك من قبل مجلس الإدارة.</p>
<p>الموافق</p>	<p>The Board of Directors shall publish a statement in two daily newspapers issued in Arabic by which the shareholders are notified of their priority to subscribe, the opening and closing date of subscription and the price of the new shares.</p>	<p>ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الاسهم الجديدة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإمضاء</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كَلِمَةُ قَطْرٍ  
وَزَارَةُ الْعِبَادَةِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Article (22)	مادة (22)
الموافق ٢٠ / / م	Shares shall be issued at a nominal value equal to the nominal value of the original shares. However, the Board of Directors may decide to add an issue premium to the nominal value per share and determine its amount provided the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce agrees thereto. The amount of such premium shall be added to the statutory reserve.	تصدر الأسهم بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن يحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (23)	مادة (23)
حدد أوراق العقد ( )	Subject to the provisions of Articles (201) and (202) of the Commercial Companies Law, the extraordinary General Assembly may decide to reduce the Company's capital after hearing the auditors' report and receiving the Department of Commercial Affairs' consent in either of the following events:	مع مراعاة أحكام المادتين (201)، (202) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة بعد سماع تقرير مراقبي الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
المرفقات	(A) the capital exceeding the Company's needs; and	أ. زيادة الرأسمال عن حاجة الشركة؛ و
الموثق	(B) if the Company suffers losses.	ب. إذا منيت الشركة بخسائر.
رئيس قسم التوثيق	Reduction shall be made by any of the following methods:	ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين التاليتين:
	(A) reducing the number of shares by cancelling the number of shares equivalent to the amount requiring	أ. تخفيض عدد الأسهم، و ذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها؛ او
خاتم التوثيق	التأهاتان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠

مملكة البحرين



كافة قطري  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	reduction; or  (B) reducing the number of shares by an amount equal to the losses suffered by the Company	ب. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسائر التي أصابت الشركة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>Chapter III Securities Article (24)</b>	الفصل الثالث السندات مادة (24)
عدد أوراق المقد ( )	Subject to the provisions of Articles (168) to (178) of Commercial Companies Law, only a General Assembly may on a proposal from the Board of Directors, issue securities of any type; and the Assembly's resolution shall specify the securities' values, conditions of issue and ability to be converted to shares.	مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، يجوز للجمعية العامة العادية بشكل حصري و بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرّر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحوّل إلى أسهم.
المرفقات	<b>Article (25)</b>	مادة (25)
الموثق	The provisions of Articles (177), (178) and (179) of the Commercial Companies Law shall apply in the event where the share or security certificates are lost or damaged.	تطبق أحكام المواد (177)، (178)، (179) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.
رئيس قسم التوثيق	<b>Chapter IV Company's Management Article (26) – (Before amendment)</b>	الفصل الرابع إدارة الشركة مادة (26) – (قبل التعديل)
خاتم التوثيق	26.1 The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine Members, six of whom shall be appointed from among	1.26 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، على ان يعين ستة منهم
	الشاهدان - ١ - ٢	الامضاء - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>candidates nominated by the Private Founder and one of whom shall be appointed from among candidates nominated by the Institutional Investors. The two remaining Members shall be Independent Members nominated by the holders of the shares subscribed to by the public and shall be elected by the General Assembly after the completion of the Public Offering.</p>	<p>من بين أعضاء يرشحهم المؤسس الخاص، و عضو واحد يعين من بين أعضاء يرشحهم المؤسسات المستثمرة. اما العضوين الأخيرين فيتم انتخابهما من قبل الجمعية العادية من بين أعضاء مستقلين يرشحهم المساهمون مالكو الحصص المكتتب بها من قبل الجمهور، و ذلك عند اتمام عملية الاكتتاب العام.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>26.2 Each Shareholder Group shall have the right at any time, by notice to the Company, to dismiss any Member nominated by it pursuant to Article (26.1) above and to nominate another Member in his place. No Shareholder Group shall be entitled to vote at any General Assembly of Shareholders on a resolution to appoint or dismiss a Member nominated by any other Shareholder Group. Any Member who has so replaced another Member shall serve on the Board of Directors for the remainder of the term for which the latter was appointed.</p>	<p>2.26 يحق لكل مجموعة من المساهمين في الشركة ان تعزل في اي وقت (بعد ابلاغ الشركة) اي عضو من أعضاء مجلس الادارة المعينين من قبلها وفقاً لأحكام المادة (1.26) و تعيين عضو بديلاً عنه. على انه لا يحق لأي مجموعة مساهمين ان تصوت خلال الجمعيات العامة على تعيين او عزل اي من أعضاء مجلس الادارة المعينين من قبل مجموعة اخرى. تنتهي ولاية الأعضاء الجدد المعينين بدلاً من الاعضاء المعزولين حكماً بانتهاء ولاية سلفه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق </p>	<p>26.3</p>	<p>3.26 يعين رئيس مجلس الادارة من بين الاعضاء الستة المعينين من بين الاعضاء الذين رشحهم المؤسس الخاص.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطرراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٦ /



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
إدارة العبدك

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠ الموافق ٢٠ / / م	26.4. Until the completion of the Public Offering and appointment of the two above mentioned Independent Members, the Board shall consist of the seven members appointed by the Founders in the manner determined in the first Paragraph above.	4.26 الى حين اتمام عملية الاكتتاب العام و تعيين العضويين المستقلين المذكورين اعلاه، يبقى مجلس الادارة مكوناً من الاعضاء السبعة الذين يعينهم المؤسسون على النحو المحدد في البند الاول من هذه المادة.																
الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /	The First Board of Directors has been appointed for an initial term of five years from the date of completion of the Public Offering as follows:	و قد تم تعيين مجلس الادارة الاول لولاية مدتها (5) سنوات تبدأ من تاريخ اتمام عملية الاكتتاب العام على الشكل التالي:																
عدد أوراق العقد ( )	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم Name</th> <th>الجنسية Nationality</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أ. جراهام ماهر Grahame Maher</td> <td>استراليا Australian</td> </tr> <tr> <td>ب. بول استلي Paul Astley</td> <td>بريطاني British</td> </tr> <tr> <td>اين جاري Ian Gray</td> <td>بريطاني British</td> </tr> <tr> <td>ماثيو هاريسون هارفي Matthew Harrison-Harvey</td> <td>بريطاني British</td> </tr> <tr> <td>راشد فهد النعيمي Rashid Fahad Al Naimi</td> <td>قطري Qatari</td> </tr> <tr> <td>شيخ حمد ناصر آل ثاني Sheikh Hamad Nasser Al-Thani</td> <td>قطري Qatari</td> </tr> <tr> <td>سعادة الشيخ عبدالرحمن بن سعود آل ثاني H.E. Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani</td> <td>قطري Qatari</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم Name	الجنسية Nationality	أ. جراهام ماهر Grahame Maher	استراليا Australian	ب. بول استلي Paul Astley	بريطاني British	اين جاري Ian Gray	بريطاني British	ماثيو هاريسون هارفي Matthew Harrison-Harvey	بريطاني British	راشد فهد النعيمي Rashid Fahad Al Naimi	قطري Qatari	شيخ حمد ناصر آل ثاني Sheikh Hamad Nasser Al-Thani	قطري Qatari	سعادة الشيخ عبدالرحمن بن سعود آل ثاني H.E. Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani	قطري Qatari
الاسم Name	الجنسية Nationality																	
أ. جراهام ماهر Grahame Maher	استراليا Australian																	
ب. بول استلي Paul Astley	بريطاني British																	
اين جاري Ian Gray	بريطاني British																	
ماثيو هاريسون هارفي Matthew Harrison-Harvey	بريطاني British																	
راشد فهد النعيمي Rashid Fahad Al Naimi	قطري Qatari																	
شيخ حمد ناصر آل ثاني Sheikh Hamad Nasser Al-Thani	قطري Qatari																	
سعادة الشيخ عبدالرحمن بن سعود آل ثاني H.E. Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani	قطري Qatari																	
المرفقات																		
الموثق																		
رئيس قسم التوثيق																		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطرراف																
	- ١	- ٢	- ١															
			- ٣															
			- ٤															
			- ٥															
	- ٢	- ٨	- ٧															
		- ١٠	- ٩															



شركة قطر للتجارة

نموذج ث / ١




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Board, including (without limitation) on any resolution to propose the contract, arrangement, transaction or proposal to any General Assembly of Shareholders. A Member of the Board of Directors shall be deemed to be interested as set out above if any member of the Shareholder Group which nominated him, or any affiliate of such member, is so interested, except in the case of a Member of the Board of Directors of the Company nominated by the Private Founder, where such Member of the Board of Directors of the Company shall be deemed to be interested as set out above only where such member, partner or shareholder of the Private Shareholder that caused him to be nominated by first designating him as a nominee of the said member, partner or shareholder, or any affiliate of the said member, partner or shareholder, is so interested.</p>	<p>ذلك و دون حصر على اي قرار يقترح العمل الذي يكون له مصلحة فيه ام اي عرض يقدم من مجلس الادارة الى الجمعية العامة بهذا الشأن. يعتبر العضو ذات مصلحة وفقاً لما ورد اعلاه عند وجود مصلحة لأي طرف من مجموعة المساهمين التي رشحته او اي تابع لهذا الطرف فيما عدا الحالة التي يكون فيها عضو مجلس ادارة الشركة الذي رشحه المؤسس الخاص بحيث يعتبر هذا العضو ذات مصلحة وفقاً لما ورد اعلاه فقط في حال وجود مصلحة لهذا العضو نفسه او للشريك او المساهم في المؤسس الخاص الذي تسبب في تعيينه عبر ترشيحه او وجود مصلحة لاي تابع لهذا العضو او الشريك او المساهم.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>	<p>For the purposes of this Article:</p>	<p>لغايات هذه المادة تكون:</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>an "affiliate" of a person is any other person who (directly or indirectly) (i) controls, (ii) is controlled by, or (iii) is under common control with other person, and a "person" is a natural or other legally recognized person or entity, including a shareholding company, a limited liability company, a partnership, a</p>	<p>- "التابع" اي شخص يكون بشكل مباشر او غير مباشر (أ) مسيطراً او (ب) مسيطراً عليه او (ج) تحت سيطرة مشتركة مع شخص آخر و تعني عبارة "شخص"، الشخص الطبيعي او شخص او كيان نو اعتبار قانوني آخر و يشمل الشركة المساهمة و</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الامضاء - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>sole proprietorship, a joint venture or other form of entity; الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشراكة و شركة التوصية البسيطة و المؤسسة الفردية او اي كيان آخر تحت اي شكل كان.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>"Independent Member" means a Qatari individual who is not a director or officer of, or shareholder in, and is not employed by or engaged in other contractual arrangement with, any of the Founders or any of their affiliates; and - "اعضاء مستقلون" هم اشخاص طبيعيين قطريون لا يكونون اعضاء مجلس ادارة او موظفين او مساهمين او مستخدمين في اي من المؤسسين او الشركات التابعة لهم، ولا يكونون على علاقة تعاقدية مع اي من المؤسسين و الشركات التابعة لهم.</p>
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>	<p>"Shareholder Group" means each of (a) the Private Founders, (b) the Governmental Investors and (c) the Public Shareholders. - "مجموعة مساهمين" هي اي من (أ) المؤسس الخاص و (ب) المستثمرين الحكوميين و (ج) المساهمين العاميين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (26) – (After amendment) • Clauses 26.1 and 26.2 were amended by virtue of an Extraordinary General Assembly decision dated 19 June 2013 and Clauses 26.4 and 26.5 were deleted by virtue of the Extraordinary General Assembly decision dated 19 June 2013. مادة (26) – (بعد التعديل) • تم تعديل البندين 1.26 و 2.26 بموجب قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 19 يونيو 2013 و تم الغاء المادتين 4.26 و 5.26</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>26.1 The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine Members, six of whom shall be appointed by candidates nominated by the Private Founder. The three remaining Members shall be Independent Members nominated by the holders of the shares subscribed to by the Institutional Investors 1.26 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، على ان يعين ستة منهم من بين أعضاء يرشحهم المؤسس الخاص. يكون الأعضاء الثلاث المتبقين أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من قبل مالكو الحصة المكتتب بها من قبل</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢ الاطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥




دولة قطر  
وزارة العمل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	and the public and shall be elected by the General Assembly with the participation of the Private Founder.	المؤسسات المستمرة و الجمهور، و يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بمشاركة المؤسس الخاص.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	26.2 The Private Founder shall have the right at any time, by notice to the Company, to dismiss any Member nominated by it pursuant to Article 26.1 above and to nominate another Member in his place. Any Member who has so replaced another Member shall serve on the Board of Directors for the remainder of the term for which the latter was appointed.	2.26 يحق للمؤسس الخاص ان يعزل في اي وقت (بعد ابلاغ الشركة) اي عضو من اعضاء مجلس الادارة المعينين من قبله وفقاً لأحكام المادة (1.26) و تعيين عضو بديلاً عنه. تنتهي ولاية الاعضاء الجدد المعينين بدلاً من الاعضاء المعزولين حكماً بانتهاء ولاية سلفه.	
عدد اوراق المقد ( )	26.3 The Chairman of the Board shall be appointed from among the six appointed Members nominated by the Private Founder.	3.26 يعين رئيس مجلس الادارة من بين الاعضاء الستة المعينين من بين الاعضاء الذين رشحهم المؤسس الخاص.	
المرفقات	26.4 Deleted.	4.26 ملغى.	
الموقع	<b>**Note: this clause was deleted by virtue of Extraordinary General Assemble decision dated 19 June 2013. It was previously amended by virtue of Extraordinary General Assembly decisions dated 08 March 2009 and 28 June 2010.</b>	<b>** ملاحظة: تم الغاء هذا البند بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 يونيو 2013. و قد تم تعديله سابقاً بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 08 مارس 2008 و 28 يونيو 2010.</b>	
رئيس قسم التوثيق	26.5 Deleted.	5.26 ملغى.	
	<b>**Note: this clause was deleted by virtue of Extraordinary General</b>	<b>** ملاحظة: تم الغاء هذا البند بموجب قرار</b>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الامطراف	
	- ١	- ٢	- ١
			- ٣
			- ٤
			- ٥
			- ٦
			- ٧
			- ٨
			- ٩
			- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Assemble decision dated 19 June 2013.		الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 يونيو 2013.
المواضع ٢٠ / / م	26.6	Natural individuals may be appointed as Board Members to represent the corporate persons at the Board of Directors, even if such individuals are not shareholders in the Company.	6.26 يمكن تعيين الافراد من الاشخاص الطبيعيين ليمثلوا في المجلس اعضاء مجلس الادارة من الاشخاص المعنويين حتى لو لم يكن هؤلاء الافراد شركاء في الشركة.
الرسوم ( ) ريال بالايمصال رقم ( ) بتاريخ / /	26.7	A Member of the Board of Directors who, is in any way (directly or indirectly) interested in a contract, arrangement, transaction or proposal with the Company shall declare his interest at the meeting of the Board of Directors at which the question of entering into the contract, arrangement, transaction or proposal is first considered. Save as is required to give effect to Article 33, a Member of the Board of Directors who is so interested may not vote in connection with any such contract, arrangement, transaction or proposal at any meeting of the Board, including (without limitation) on any resolution to propose the contract, arrangement, transaction or proposal to any General Assembly of Shareholders. A Member of the Board of Directors shall be deemed to be interested as set out above if any member of	7.26 على كل عضو مجلس ادارة يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في اي عقد، او ترتيب او اتفاق او عرض مع الشركة، ان يعلم مجلس الادارة بمصلحته هذه خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد لمناقشة هذا الامر. على انه فيما عدا ما يكون مطلوباً لانفاذ المادة 33، لا يحق لعضو مجلس الادارة صاحب المصلحة ان يشترك بالتصويت على اي قرار ذات صلة بهذا العقد، او الترتيب او الاتفاق او العرض في اجتماع مجلس ادارة بما في ذلك و دون حصر على اي قرار يقترح العمل الذي يكون له مصلحة فيه ام اي عرض يقدم من مجلس الادارة الى الجمعية العامة بهذا الشأن. يعتبر العضو ذات مصلحة وفقاً لما ورد اعلاه عند وجود مصلحة لأي طرف من مجموعة
عدد أوراق المقد ( )			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق دولة قطر وزارة التجارة إدارة التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
		- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
	- ٢	- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ٧ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	"Independent Member" means a Qatari individual who is not a director or officer of, or shareholder in, and is not employed by or engaged in other contractual arrangement with, any of the Founders or any of their affiliates; and	- "اعضاء مستقلون" هم اشخاص طبيعيين قطريون لا يكونون اعضاء مجلس ادارة او موظفين او مساهمين او مستخدمين في اي من المؤسسين او الشركات التابعة لهم، ولا يكونون على علاقة تعاقدية مع اي من المؤسسين و الشركات التابعة لهم.
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	"Shareholder Group" means each of (a) the Private Founders, (B) the Governmental Investors and (C) the Public Shareholders.	- "مجموعة مساهمين" هي اي من (ا) المؤسس الخاص و (ب) المستثمرين الحكوميين و (ج) المساهمين العاميين.
عدد أوراق العقد ( )	Article (27)	مادة (27)
المرفقات	A Director shall:	يشترط في عضو مجلس الإدارة:
الموثق	(A) not be less than twenty one years old; and	أ. ألا يقلّ عمره عن واحد وعشرين عاماً؛
رئيس قسم التوثيق	(B) not have been previously convicted of a misdemeanor, a crime against honor or breach of trust or any of the crimes specified in Articles (324) and (325) of the Commercial Companies Law unless he has been rehabilitated.	ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره؛
خاتم التوثيق	Article (28) - (Before amendment)	مادة (28) - (قبل التعديل)
الشاهدان	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -



كَلِمَةُ قَطْرٍ  
وَدَارَةُ الْعَبْدَلِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مع مراعاة المادة 26 اعلاه او ما يكون مطلوباً لانفاذها، تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة لا تزيد على ثلاثة سنوات)، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة (ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك).</p> <p>Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the Board of Directors shall be appointed for a term of not less than three (3) years and the Board of Directors may be re-elected more than once (unless the Articles of Association provide otherwise).</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>غير أنه في اي حال يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.</p> <p>مادة (28) - (بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 28 يونيو 2010</p> <p>Article (28) - (After amendment) By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 28 June 2010</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مع مراعاة المادة 26 اعلاه او ما يكون مطلوباً لانفاذها، تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة لا تزيد على ثلاثة سنوات)، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة (ما لم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك).</p> <p>Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the Board of Directors shall be appointed for a term of not more than three (3) years and the Board of Directors may be re-elected more than once (unless the Articles of Association provide otherwise).</p>
<p>المرفقات</p>	<p>غير أنه في اي حال يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.</p> <p>مادة (29)</p> <p>Article (29)</p>
<p>الموافق</p>	<p>مع مراعاة المادة 26 اعلاه او ما يكون مطلوباً لانفاذها، ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (لا تزيد على ثلاث سنوات).</p> <p>Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the Board of Directors shall, by secret ballot, elect a Chairman and a Vice-Chairman for a period of (not less than three (3) years).</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مع مراعاة المادة 26 اعلاه او ما يكون مطلوباً لانفاذها، ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (لا تزيد على ثلاث سنوات).</p> <p>Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the Board of Directors shall, by secret ballot, elect a Chairman and a Vice-Chairman for a period of (not less than three (3) years).</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الاظراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p> <p>١ - ٢</p> <p>الثاهدان</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /




كَلِمَةُ قَظَرٍ  
وَدَارَةُ الْعَبْدَانِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>The Board of Directors may, by secret ballot, elect one or more Managing Directors who shall have the right to sign for the Company jointly or severally as per authorization under a Board resolution.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>	
<p>الرسوم ( ريال ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (30) - (Before amendment)</b> <span style="float: right;">مادة (30) - (قبل التعديل)</span></p> <p>The Chairman shall be the Company president and he shall represent the Company towards third parties and before the courts. The Chairman shall execute the Board resolutions and comply with its recommendations.</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، و عليه أن ينفذ قرارات المجلس و أن يتقيد بتوصياته.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Chairman shall have the right to delegate some of his powers to other Board members. The Vice-Chairman shall act in the place of the Chairman in his absence.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><b>Article (30) - (After amendment)</b> <span style="float: right;">مادة (30) - (بعد التعديل)</span> By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 08 March 2009 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 8 مارس 2009</p>	
<p>الموثق</p>	<p>The Chairman shall be the Company president and he shall represent the Company towards third parties and before the courts. The Board resolutions shall be executed by a member of the Board of Directors.</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، تنفذ قرارات المجلس من قبل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The Chairman shall have the right to delegate some of his powers to other Board members. The Vice-Chairman shall act in the place of the Chairman in his absence.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الأطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p> 


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ عِظَمٍ  
وَزَارَةُ الْعِبْدَانِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Article (31) - (Before amendment)      مادة (31) - (قبل التعديل)</p> <p>Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, if the position of a Board member nominated by the holders of the shares subscribed by the public becomes vacant, it shall be occupied by the Director who obtained the most votes among those who failed to win Board membership and in case of any obstacle, it shall be occupied by the next such Director. The new Board member shall complete his predecessor's term only.</p> <p>مع مراعاة المادة (26) اعلاه او ما يكون مطلوباً لانفاذها، إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة المعين من قبل حاملي الاسهم المكتتب بها من قبل الجمهور شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (31) - (After amendment) By virtue of Extraordinary General Assembly decision dated 19 June 2013      مادة (31) - (بعد التعديل) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 19 يونيو 2013</p> <p>If the position of an Independent Board member elected pursuant to Article (26.1) becomes vacant it shall be occupied by the Director who obtained the most votes among those who failed to win Board membership and in case of any obstacle, it shall be occupied by the next such Director. The new Board member shall complete his predecessor's term only.</p> <p>إذا شغر مركز عضو مستقل في مجلس الإدارة المعين وفقاً للمادة (1.26) اعلاه، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>
<p>عدد أوراق المقد ( )</p>	<p>Article (32)      مادة (32)</p> <p>Save as provided below, the Board of Directors shall enjoy the widest powers to manage the Company and shall have the right to commence all work needed by this management as per the Company's objects. This power shall only be limited</p> <p>بامتناء ما ورد انناه، لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الإشاهدان</p>
<p>الموثق</p>	<p>الاظراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ / ٧



كَلِمَةُ بَعْضٍ  
وَزَارَةُ الْعِبْدَانِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>by the provisions of law, these Articles of Association or the Company's General Assembly resolutions.</p>	<p>قرارات الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Board may not sell or mortgage the Company's real estate or sign loan agreements except pursuant to an authorization from the General Assembly, unless such actions by their nature fall within the ambit of the Company's objects.</p>	<p>Article (33) مادة (33) 1.33 يملك اعضاء مجلس الادارة حق التوقيع نيابة عن الشركة مجتمعين او منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>33.1 The Directors, jointly or severally, shall have the right to sign on behalf of the Company according to a resolution issued by the Board of Directors in this regard.</p>	<p>2.33 طيلة مدة ملكية فودافون بي ال سي بشكل مباشر او غير مباشر لاكثر من نسبة 50% من حصص المؤسس الخاص، يعمل مجلس الادارة على ان يكون قرار اغلبية الاعضاء المعينين من قبل المؤسس الخاص وفقاً للمادة (1.26) الحاضرين (بما فيه الحاضرين بالنيابة) كافياً للتصديق على او رفض اي قرار مقترح لمجلس الادارة باستثناء اي من المسائل المذكورة في 4.34 ادناه او اجراء اي "معاملة مرتبطة بطرف" او تغيير "اي معاملة مرتبطة بطرف" تكون (أ) غير متوازنة فيما</p>
<p>المرفقات</p>	<p>33.2 For so long as Vodafone Group Plc owns, either directly or indirectly, in excess of fifty percent (50%) of the shares in the capital of the Private Founder, the Board of Directors shall operate so that the majority decision of the Directors appointed by the Private Founder pursuant to Article (26.1) in attendance (including by proxy) shall be sufficient to carry or reject any proposed resolution of the Board of Directors save in respect of any action described in Article 34.4 below or entering into any Related-Party Transaction that, or varying the terms of any Related-Party Transaction with the effect that it (i) is not at arm's length or</p>	<p>33.2 For so long as Vodafone Group Plc owns, either directly or indirectly, in excess of fifty percent (50%) of the shares in the capital of the Private Founder, the Board of Directors shall operate so that the majority decision of the Directors appointed by the Private Founder pursuant to Article (26.1) in attendance (including by proxy) shall be sufficient to carry or reject any proposed resolution of the Board of Directors save in respect of any action described in Article 34.4 below or entering into any Related-Party Transaction that, or varying the terms of any Related-Party Transaction with the effect that it (i) is not at arm's length or</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش ١

محضر توثيق رقم (.....)



كفالة بخصر  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>(ii) is not in the ordinary course of business of the Company or (iii) has an annual value greater than 20% of either the Company's operational costs (if the relevant matter would be an operational cost) or 20% of the Company's capital expenditures (if the relevant matter would be a capital expenditure) as set out in the Company's latest audited accounts, or, prior to the Company's first set of audited accounts being published, the Initial Business Plan.</p>	<p>بين المتعاقدين أو (ب) في غير المجري العادي لآعمال الشركة أو (ج) لها قيمة سنوية أكثر من 20% من مصاريف تشغيل الشركة، إذا كان موضوعها يتعلق بمصاريف التشغيل، أو أكثر من 20% من المصروفات الراسمالية، إذا كان موضوعها يتعلق بالمصروفات الراسمالية، وفقاً لآخر تقرير حسابات الشركة المدقق أو لخطة العمل المبدئية عندما لا يكون قد تم نشر أول حسابات الشركة المدققة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>For the purposes of these Articles of Association:</p>	<p>لاغراض هذا النظام الاساسي تعني المصطلحات ادناه التالي:</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>a "Related-Party Transaction" shall mean any related-party transaction, contract, arrangement or proposal which, under Article (26.7), absent Article 33, would require one or more of the Directors to abstain from voting in connection therewith;</p>	<p>"معاملة مرتبطة بطرف" تعني اي معاملة عقد، ترتيب أو عرض مرتبط بطرف يتطلب وفقاً للمادة 7.26، مع مراعاة المادة 33، امتناع واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن التصويت فيما يختص به؛</p>
<p>الموثق</p>	<p>the "Operating Committee" shall mean the Operating Committee appointed pursuant to the Management Agreement to be entered into by the Company and Vodafone Group Plc, Vodafone Group Services Limited, Vodafone Ireland Marketing Limited and</p>	<p>"الهيئة المشغلة" تعني الهيئة المشغلة المعينة وفقاً لعقد الإدارة الذي سيتم تحريره فيما بين الشركة و فودافون جروب بي ال سي، فودافون جروب سيرفيسيز ليميتد، فودافون ايرلندا ماركيتينج ليميتد و فودافون</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الإطراف</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p> <p>- ٨</p> <p>- ١٠</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٥</p> <p>- ٧</p> <p>- ٩</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Vodafone Marketing Sarl (the "Management Agreement");	ماركيتينج اس ايه آر ال ("عقد الادارة")؛
الموافق ٢٠ / / م	the "Initial Business Plan" shall mean the business plan adopted by the Board covering the first five years of the business of the Company.	"خطة العمل المبدئية" تعني خطة العمل المقررة من قبل مجلس الادارة لمدة اول خمس سنوات من عمل الشركة.
الرسوم ( ) ريال	Article (34) - (Before Amendment)	مادة (34) - (قبل التعديل)
بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /	34.1 The Board of Directors shall meet upon an invitation from its Chairman. The Chairman shall convene the Board to meet upon the request of at least three Board members. The number of meetings should not be less than six meetings per financial year. The Board meetings shall only be valid if at least half of the Board members including four of the Board members nominated by the Private Founder attend. No two complete months can elapse without holding a meeting of the Board.	1.34 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن اربعة اعضاء مرشحو من قبل المؤسس الخاص ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.
عدد أوراق المقدم ( )	34.2 The Board of Directors shall meet at the headquarters of the Company or any place outside the headquarters on the condition that it takes place in the State of Qatar and is attended by a proper quorum of the Directors or their representatives. Attendance by Directors may be in person, by telephone, or by any other	2.34 يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو أي مكان آخر خارج مركزها بشرط أن يكون داخل دولة قطر وبحضور النصاب القانوني لجميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. يجوز حضور الاجتماع شخصياً، أو عبر الهاتف، أو أي وسيلة
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطرراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٦
	- ٢	- ٨
	- ٢	- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٧/٥

محضر توثيق رقم (.....)




كلمة مختصرة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	34.3	electronic medium.	اتصال إلكترونية أخرى.
الموافق ٢٠ / / م	34.3	An absent Board member shall have the right to delegate in writing another Board member to represent him in attendance and voting. In such event, the second Board member mentioned above shall have two votes. The Board member mentioned above may not represent more than one member.	ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	34.4	Save as provided by or required to give effect to Article (54) and Article (33), board resolutions shall be required and shall be valid only if adopted by a majority of the attending members or their representatives in relation to the following matters. For greater certainty and notwithstanding the generality of Section 26.7, the directors of the Company nominated by the Private Founder, who have first been nominated by Vodafone Europe B.V. (or any permitted assignee of Vodafone Europe B.V.'s rights under the Joint Venture Agreement dated as of 16 September 2007 between Vodafone Europe B.V. and Qatar Foundation for Education, Science and Community Development, as the same may be amended from time to time) shall not be entitled to participate in a vote on the appointment of a	مع مراعاة المادة (54) و المادة (33) أو ما يكون مطلوباً لانتفاهما، تصدر قرارات المجلس و تكون صحيحة اذا ما تقررت بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في ما يتعلق بالمسائل التالية ذكرها. و للتوضيح، ومع عدم مراعاة الاحكام العامة للمادة 7.26، لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة المرشحين من قبل المؤسس الخاص الذي تم ترشيحه أولاً من قبل فودافون يوروب بي في (أو أي من يحال اليه حقوق فودافون يوروب بي في المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة تاريخ 16 سبتمبر 2007 فيما بين فودافون يوروب بي في و مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع و وفقاً لما يتم تعديلها من وقت لآخر) المشاركة في
عدد أوراق العقد ( )			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطرراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
		- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٧ / ١



كَلِمَةُ عَيْظًا  
وَزَارَةُ الْعِبَادَاتِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Person in accordance with items J or K or a vote on the termination of the Management Agreement in accordance with item M below.</p> <p>التصويت على تعيين اي شخص وفقاً للبند (ي) و (ك)، أو التصويت على إنهاء اتفاقية الادارة وفقاً للبند (م) ادناه.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالايمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(A) Prior to the Public Offering, the registration (upon subscription or transfer) of any person as a shareholder of the Company, other than the Private Founder or the Institutional Investors, except in situations where the Private Founder or the Institutional Investors are offered the opportunity to participate in the subscription or transfer in question in proportion to their existing shareholding in the Company;</p> <p>١. تسجيل اي شخص، فيما عدا المؤسس الخاص او المستثمرون الحكوميون، كمساهم في الشركة قبل الاكتتاب العام سواء عبر الاكتتاب او التصرف، باستثناء الحالات التي يعرض فيها على المؤسس الخاص او المؤسسات المستثمرة الفرصة للمشاركة في هذا الاكتتاب او التصرف بالتناسب مع ملكيتهم في الشركة؛</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(B) The</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>(1) grant of any option or other interest (in the form of convertible securities or in any other form) over or in share capital of the Company; and</p> <p>١. تقرير اي حق خيار او حقوق اخرى فيما يتعلق براسمال الشركة سواء عن طريق السندات القابلة للتحويل او اي طريق آخر؛</p>	
<p>الموثق</p>	<p>(2) redemption or purchase of any of the Company's own shares or any other</p> <p>٢. استرجاع او شراء اي من حصص الشركة او اي</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>و</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p> <p>- ٨</p> <p>- ١٠</p> <p>- ١</p> <p>- ٣</p> <p>- ٥</p> <p>- ٧</p> <p>- ٩</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

نموذج ٦ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	reorganisation of its share capital, save where it is related to:	اعادة تنظيم لراسمالها باستثناء ما يرتبط بالتالي:
الموافق ٢٠ / / م	(a) a share option scheme relating to any employee of the Company (or any subsidiary of it) which (In aggregate with any other employee related share option scheme relating to the Company's shares) amounts to not more than 5% of the aggregate market share capital value of the Company plus the value of its net debt (the "Enterprise Value"); or	(أ) اي خطة متعلقة بحق خيار الشراء لاي موظف بالشركة (او شركة فرعية) و التي لا يزيد اجمالي قيمتها مع مجموع خطة حق خيار الشراء لاي موظف آخر، عن حد 5% من مجموع القيمة السوقية لراسمال الشركة بالإضافة الى ديونها الصافي (القيمة المؤسسية*) او
الرسوم ( ) ريال بالايمصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق	(b) resolving to form any subsidiary or acquire shares in any other company or participate in any partnership or joint venture (incorporated or not) and the value of such share capital or participation is less than 25% of	(ب) القرار بتأسيس اي شركة فرعية او تملك اسهم في اي شركة اخرى او المشاركة في شراكة او شركة اخرى (سواء كانت مؤسسة ام لا) التي يكون قيمة لراسمالها او قيمة تملكها اقل من 25% من القيمة
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	المشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠
		- ١
		- ٣
		- ٥
		- ٧
		- ٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١٦

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	venture (incorporated or not) other than in the normal course of business and where the value of the subsidiary or shares or partnership or joint venture is greater than 25% of the Enterprise Value;	اخرى (سواء كانت مؤسسة ام لا) باستثناء ما هو وفقاً للمجرى العادي للامور و التي يكون قيمة راسمالها او قيمة تملكها اقل من 25% من القيمة المؤسسية؛
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	(G) Resolving to amalgamate or merge with any other person or business undertaking other than in the normal course of business and where the value of the person or business undertaking is greater than 25% of the Enterprise Value;	ز . تقرير دمج او اندماج الشركة مع اي شخص او مشروع باستثناء ما هو وفقاً للمجرى العادي للاعمال عندما يكون قيمة الشخص او المشروع من 25% من القيمة المؤسسية؛
عدد اوراق المقدم ( )	(H) Any change to the Company's Business;	ح . اي تغيير في اعمال الشركة؛
المرفقات	(I) Approving or changing the accounting policies or auditors of the Company (provided that and notwithstanding any other contrary provision of these Articles of Association the auditors of the Company shall be the auditors of the Private Founder from time to time);	ط . اي مصادقة على او تغيير في السياسات المحاسبية او في مدققي حسابات الشركة (بشرط انه مع عدم مراعاة اي بند اخر في هذا النظام يكون مدققي حسابات الشركة نفس مدققو حسابات المؤسس الخاص حسب الاحوال)؛
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	(J) Any appointment of any Persons providing the independent verification of the costs, expenses and other amounts payable by	ي . اي تعيين للشخص الذين يقومون بتقديم اثبات مستقل عن النفقات و الرسوم و المبالغ الاخرى المنفوعة
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطرراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٣
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



كفالة بقطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	the Company pursuant to the Management Agreement and the agreements referred to in the Management Agreement;	من قبل الشركة وفقاً لعقد الادارة و العقود المشار اليها في عقد الادارة؛
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	(K) Appointing an independent party (i) to verify or to conduct a sample audit to verify that the contracts entered into by the Operating Committee on behalf of the Company were entered into within the scope of the Operating Committee's authority as set out in the Management Agreement and (ii) to report its findings to the board of the Company; and	ك. تعيين طرف مستقل لـ (1) اثبات او القيام بتدقيق لاثبات ان قيام الهيئة المشغلة بعقد العقود التي حررتها نيابة عن الشركة قد تم وفقاً لصلاحياتها كما هو منصوص عليها في عقد الادارة، و (2) بتقديم تقريرها الى مجلس الشركة؛ و
عدد أوراق العقد ( )	(L) Any Related-Party Transaction except where such a Related-Party Transaction (i) is at arm's length and (ii) is in the ordinary course of business of the Company and (iii) has an annual value equal to or less than 20% of either the Company's operational costs (if the relevant matter would be an operational cost) or 20% of the Company's capital expenditures (if the relevant matter would be a capital expenditure) as set out in the Company's latest	ل. اي "معاملة مرتبطة بطرف" باستثناء حين تكون هذه المعاملة (أ) متوازنة فيما بين المتعاقدين او (ب) في المجرى العادي لاعمال الشركة او (ج) لها قيمة سنوية مساوية او اقل من 20% من مصاريف تشغيل الشركة، اذا كان موضوعها يتعلق بمصاريف التشغيل، او اكثر من 20% من المصروفات الراسمالية، اذا كان موضوعها يتعلق بالمصروفات
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاظراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	audited accounts, or, prior to the Company's first set of audited accounts being published, the Initial Business Plan.	الراسمالية، وفقاً لآخر تقرير حسابات الشركة المدقق او لخطه العمل المبدئية عندما لا يكون قد تم نشر اول حسابات الشركة المدققة.
الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /	(M) In the event that Vodafone Group Plc no longer holds directly or indirectly, legally and beneficially, at least 22.95% of the entire issued share capital of the Company, any decision to terminate the Management Agreement pursuant to clause 12.1 of the Management Agreement.	م في حال عدم امتلاك فودافون جروب بي.ال.سي. بشكل قانوني وبصفة منتفع لـ "22.95%" من رأس المال المصدر للشركة بكامله سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر. صدور أي قرار لإنهاء اتفاقية الادارة وفقاً لل بند 1.12 من اتفاقية الادارة.
عدد اوراق العقد ( )		
المرفقات	34.5 In the event of a tie, the Chairman shall not have a casting vote.	5.34 في حالة تساوي الاصوات لا يكون صوت الرئيس مرجحاً.
الموافق	34.6 A dissenting Board member shall have the right to have his objection recorded in the minutes of the meeting.	6.34 يكون للمعضو المعارض الحق في تسجيل اعتراضه في محاضر الاجتماع.
رئيس قسم التوثيق	Article (34) - (After amendment) (Clause 34.1 was amended by virtue of an Extraordinary General Assembly decision dated 28 June 2010)	مادة (34) - (بعد التعديل) (تم تعديل البند 1.34 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 28 يونيو 2010)
خاتم التوثيق	34.7 The Board of Directors shall meet upon an invitation from its Chairman. The Chairman shall	1.34 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع
	الشاهدان	الاظراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٦
	- ٢	- ٨
	- ٢	- ١٠



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>convene the Board to meet upon the request of at least three Board members. The number of meetings should not be less than four meetings per financial year. The Board meetings shall only be valid if at least half of the Board members including four of the Board members nominated by the Private Founder attend. No four complete months can elapse without holding a meeting of the Board.</p>	<p>إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء مرشحون من قبل المؤسس الخاص ولا يجوز أن ينقضي أربعة أشهر كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>34.2 The Board of Directors shall meet at the headquarters of the Company or any place outside the headquarters on the condition that it takes place in the State of Qatar and is attended by a proper quorum of the Directors or their representatives. Attendance by Directors may be in person, by telephone, or by any other electronic medium.</p>	<p>2.34 يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو أي مكان آخر خارج مركزها بشرط أن يكون داخل دولة قطر وبحضور النصاب القانوني لجميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. يجوز حضور الاجتماع شخصياً، أو عبر الهاتف، أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>34.3 An absent Board member shall have the right to delegate in writing another Board member to represent him in attendance and voting. In such event, the second Board member mentioned above shall have two votes. The Board member mentioned above may not represent more than one member.</p>	<p>3.34 ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابه أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>34.4 Save as provided by or required to give effect to Article (54) and</p>	<p>4.34 مع مراعاة المادة (54) و المادة (33) او</p>
<p>الموافق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Article (33), board resolutions shall be required and shall be valid only if adopted by a majority of the attending members or their representatives in relation to the following matters. For greater certainty and notwithstanding the generality of Section 26.7, the directors of the Company nominated by the Private Founder, who have first been nominated by Vodafone Europe B.V. (or any permitted assignee of Vodafone Europe B.V.'s rights under the Joint Venture Agreement dated as of 16 September 2007 between Vodafone Europe B.V. and Qatar Foundation for Education, Science and Community Development, as the same may be amended from time to time) shall not be entitled to participate in a vote on the appointment of a Person in accordance with items J or K or a vote on the termination of the Management Agreement in accordance with item M below.</p>	<p>ما يكون مطلوباً لانفاذهما، تصدر قرارات المجلس و تكون صحيحة اذا ما تقررت بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في ما يتعلق بالمسائل التالية ذكرها. و للتوضيح، ومع عدم مراعاة الاحكام العامة للمادة 7.26، لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة المرشحين من قبل المؤسس الخاص الذي تم ترشيحه اولاً من قبل فودافون يوروب بي في (او اي من يحال اليه حقوق فودافون يوروب بي في المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة تاريخ 16 سبتمبر 2007 فيما بين فودافون يوروب بي في و مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع و وفقاً لما يتم تعديلها من وقت لآخر) المشاركة في التصويت على تعيين اي شخص وفقاً للبنود (ي) و (ك)، او التصويت على إنهاء اتفاقية الادارة وفقاً لل بند (م) ادناه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد اوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق (A)</p>	<p>Prior to the Public Offering, the registration (upon subscription or transfer) of any person as a shareholder of the Company, other than the Private Founder or the Institutional Investors, except in situations where the Private Founder or the Institutional Investors are offered the opportunity to participate in the</p>	<p>1. تسجيل اي شخص، فيما عدا المؤسس الخاص او المستثمرون الحكوميون، كمساهم في الشركة قبل الاكتتاب العام سواء عبر الاكتتاب او التصرف، باستثناء الحالات التي يعرض فيها على المؤسس الخاص او المؤسسات المستثمرة الفرصة</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة مراقبة  
الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	subscription or transfer in question in proportion to their existing shareholding in the Company;	للمشاركة في هذا الاكتتاب او التصرف بالتناسب مع ملكيتهم في الشركة؛
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	(B) The (1) grant of any option or other interest (in the form of convertible securities or in any other form) over or in share capital of the Company; and (2) redemption or purchase of any of the Company's own shares or any other reorganisation of its share capital, save where it is related to:	ب.ب. 1. تقرير اي حق خيار او حقوق اخرى فيما يتعلق براسمال الشركة سواء عن طريق السندات القابلة للتحويل او اي طريق آخر؛ و 2. استرجاع او شراء اي من حصص الشركة او اي اعادة تنظيم لراسمالها باستثناء ما يرتبط بالتالي:
عدد اوراق المقد ( )	(a) a share option scheme relating to any employee of the Company (or any subsidiary of it) which (in aggregate with any other employee related share option scheme relating to the Company's shares) amounts to not more than 5% of the aggregate market share capital value of the Company plus the value of its net debt (the "Enterprise Value"); or	(أ) اي خطة متعلقة بحق خيار الشراء لاي موظف بالشركة (او شركة فرعية) و التي لا يزيد اجمالي قيمتها مع مجموع خطة حق خيار الشراء لأي موظف آخر، عن حد 5% من مجموع القيمة السوقية لراسمال الشركة بالاضافة الى دينها الصافي ("القيمة المؤسسية")؛ او
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠
		- ١
		- ٣
		- ٥
		- ٧
		- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



كُلَّةٌ مَقْطَرَةٌ  
وَدَارَةُ التَّوْثِيقِ  
إدارة التوثيق  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	(ب) resolving to form any subsidiary or acquire shares in any other company or participate in any partnership or joint venture (incorporated or not) and the value of such share capital or participation is less than 25% of the Enterprise Value;.	(ب) القرار بتأسيس اي شركة فرعية او تملك اسهم في اي شركة اخرى او المشاركة في شراكة او شركة اخرى (سواء كانت مؤسسة ام لا) التي يكون قيمة راسمالها او قيمة تملكها اقل من 25% من القيمة المؤسسية؛
الرسوم ( ) ريال بالايقال رقم ( ) بتاريخ / /	(C) Making any loan or granting any credit (other than in the normal course of business) or giving any guarantee or indemnity (other than in the normal course of business) where the value of such loan, credit, guarantee or indemnity is greater than 25% of the Enterprise Value;	ج. عمل اي قرض او تقديم اي تسهيلات او ضمانات او كفالات، باستثناء ما هو وفقاً للمجرى العادي للاعمال، حين تشكل قيمة هذا القرض او التسهيلات او الضمانات او الكفالات اكثر من 25% من القيمة المؤسسية؛
عدد اوراق المقد ( )	(D) Borrowing other than in the ordinary course of business where the value of such borrowing is greater than 25% of the Enterprise Value;	د. الاقتراض، باستثناء ما هو وفقاً للمجرى العادي للاعمال، حين تشكل قيمة هذا القرض اكثر من 25% من القيمة المؤسسية؛
الموثق	(E) Creating or permitting to be created any mortgage, charge, encumbrance or other security interest on any asset of the Company (other than in the normal course of business) where	هـ. عمل او السماح بعمل اي رهن، حجز، اعباء او اي تأمينات اخرى باستثناء ما هو وفقاً للمجرى العادي للاعمال حين تشكل قيمة هذا
المرفقات		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الايطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١

دولة قطر



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	the mortgage, charge, encumbrance or other security interest is for an amount greater than 25% of the Enterprise Value;	الرهن، الحجز، الاعباء او التأمينات الاخرى اكثر من 25% من القيمة المؤسسية؛
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	(F) Resolving to form any subsidiary or acquire shares in any other company or participate in any partnership or joint venture (incorporated or not) other than in the normal course of business and where the value of the subsidiary or shares or partnership or joint venture is greater than 25% of the Enterprise Value;	و. القرار بتأسيس اي شركة فرعية او تملك اسهم في اي شركة اخرى او المشاركة في شراكة او شركة اخرى (سواء كانت مؤسسة ام لا) باستثناء ما هو وفقاً للمجرى العادي للامور و التي يكون قيمة راسمالها او قيمة تملكها اقل من 25% من القيمة المؤسسية؛
عدد اوراق المقدم ( )	(G) Resolving to amalgamate or merge with any other person or business undertaking other than in the normal course of business and where the value of the person or business undertaking is greater than 25% of the Enterprise Value;	ز. تقرير دمج او اندماج الشركة مع اي شخص او مشروع باستثناء ما هو وفقاً للمجرى العادي للاعمال عندما يكون قيمة الشخص او المشروع من 25% من القيمة المؤسسية؛
الموافق	(H) Any change to the Company's Business;	ح. اي تغيير في اعمال الشركة؛
رئيس قسم التوثيق	(I) Approving or changing the accounting policies or auditors of the Company (provided that and notwithstanding any other contrary provision of these	ط. اي مصادقة على او تغيير في السياسات المحاسبية او في مدققي حسابات الشركة (بشرط انه مع عدم مراعاة اي بند اخر في هذا النظام
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -
	٨ -	٨ -
	٩ -	٩ -
	١٠ -	١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /




دولة قطر  
وزارة العمل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	Articles of Association the auditors of the Company shall be the auditors of the Private Founder from time to time);	يكون مدققي حسابات الشركة نفس مدققي حسابات المؤسس الخاص (حسب الاحوال)؛
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	(J) Any appointment of any Persons providing the independent verification of the costs, expenses and other amounts payable by the Company pursuant to the Management Agreement and the agreements referred to in the Management Agreement;	ي. اي تعيين للشخص الذي يقومون بتقديم اثبات مستقل عن النفقات و الرسوم و المبالغ الاخرى المدفوعة من قبل الشركة وفقاً لعقد الادارة و العقود المشار اليها في عقد الادارة؛
عدد اوراق العقد ( )	(K) Appointing an independent party (i) to verify or to conduct a sample audit to verify that the contracts entered into by the Operating Committee on behalf of the Company were entered into within the scope of the Operating Committee's authority as set out in the Management Agreement and (ii) to report its findings to the board of the Company; and	ك. تعيين طرف مستقل لـ (1) اثبات او القيام بتدقيق لاثبات ان قيام الهيئة المشغلة بعقد العقود التي حررتها نيابة عن الشركة قد تم وفقاً لصلاحياتها كما هو منصوص عليها في عقد الادارة، و (2) بتقديم تقريرها الى مجلس الشركة؛ و
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

شركة الجوز للتجارة



كافة قطري  
وزارة الجندل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	has an annual value equal to or less than 20% of either the Company's operational costs (if the relevant matter would be an operational cost) or 20% of the Company's capital expenditures (if the relevant matter would be a capital expenditure) as set out in the Company's latest audited accounts, or, prior to the Company's first set of audited accounts being published, the Initial Business Plan.	(ج) لها قيمة سنوية مساوية او اقل من 20% من مصاريف تشغيل الشركة، اذا كان موضوعها يتعلق بمصاريف التشغيل، او اكثر من 20% من المصروفات الراسمالية، اذا كان موضوعها يتعلق بالمصروفات الراسمالية، وفقاً لآخر تقرير حسابات الشركة المدقق او لخطة العمل المبدئية عندما لا يكون قد تم نشر اول حسابات الشركة المدققة.
الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /	(M) In the event that Vodafone Group Plc no longer holds directly or indirectly, legally and beneficially, at least 22.95% of the entire issued share capital of the Company, any decision to terminate the Management Agreement pursuant to clause 12.1 of the Management Agreement.	م. في حال عدم امتلاك فودافون جروب بي.ال.سي. بشكل قانوني وبصفة منتفع لـ "22.95%" من رأس المال المصدر للشركة بكامله سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. صدور أي قرار لإنهاء اتفاقية الإدارة وفقاً للبند 1.12 من اتفاقية الإدارة.
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
34.5	In the event of a tie, the Chairman shall not have a casting vote.	5.34 في حالة تساوي الاصوات لا يكون صوت الرئيس مرجحاً.
رئيس قسم التوثيق	34.6 A dissenting Board member shall have his objection recorded in the minutes of the meeting.	6.34 يكون للعضو المعارض الحق في تسجيل اعتراضه في محاضر الاجتماع.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- 1	- 1
	- 2	- 2
	- 3	- 3
	- 4	- 4
	- 5	- 5
	- 6	- 6
	- 7	- 7
	- 8	- 8
	- 9	- 9
	- 10	- 10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



كلمة بقطر  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	Article (35) مادة (35)	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the General Assembly may dismiss the Chairman or any one of the elected Board members upon a proposal of the Board of Directors by a simple majority or upon a signed request from a number of shareholders holding at least one quarter of the subscribed capital.	مع مراعاة المادة 26 اعلاه او ما يكون مطلوباً لانفاذها يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.
عدد أوراق العقد ( )	In such event, the Chairman shall convene a General Assembly within ten days from the date of the dismissal request otherwise the Department of Commercial Affairs shall call such assembly meeting to be held.	وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.
المرفقات	Article (36) مادة (36)	
الموثق	If a Board member fails to attend three successive meetings of the Board or five non-successive meetings without an excuse acceptable to the Board, he shall be deemed to have resigned.	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.
رئيس قسم التوثيق	Article (37) مادة (37)	
خاتم التوثيق	The Board of Directors shall in each financial year, at least two months prior to the General Assembly meeting, submit to the auditors the Company's balance sheet, profit and loss account, a report on the Company's activity during the preceding financial year and its financial position.	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بشأن التوثيق

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	The Chairman and one member shall sign all such documents.	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	The Board of Directors shall, in each financial year, prepare the Company balance sheet, the statement of profit and loss, the statement of cash flow, and comparison notes on previous financial years, all authenticated by the Company's auditors; and a report on the Company's activity and financial position during the past financial year and the plans for next year.	يعدّ مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
عدد أوراق العقد ( )	The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding three months from the end of the financial year of the Company in order to submit them to the General Assembly meeting that shall be convened within not more than four months from the end of the Company's financial year.	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.
المرفقات		
الموافق	Article (39)	مادة (39)
رئيس قسم التوثيق	Subject to the provisions of Article (105) of the Commercial Companies Law, the Board of Directors' minutes of meetings shall be recorded in a special register which shall be signed by the Chairman, the Managing Director(s), and the Board Secretary.	مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب و الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.
خاتم التوثيق	Article (40)	مادة (40)
الثاهدان	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -
	٨ -	٨ -
	٩ -	٩ -
	١٠ -	١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة مراقبة الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الموافق	الرسوم	عدد أوراق العقد	المرفقات	الموافق	رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف			
١٤ / /	٢٠ / / م	( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	( )								
<p>The Board of Directors shall annually place at the disposal of the shareholders, for their private perusal at least three days prior to the convening of the General Assembly called to look into the Company's budget and the Board of Directors report, a detailed statement that includes the following data:</p>		<p>يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفًا تفصيليًا يتضمن البيانات التالية:</p>		<p>(A) All amounts obtained by the Company's Chairman and each Board Member during the financial year such as wages, fees, salaries, fees for attending the Board of Directors meetings and expenses as well as the amount earned by each of them in his capacity as a technical or administrative employee or against any technical, administrative or consultancy work performed for the Company;</p>		<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كلٌ منهم بوصفه موظفًا فنيًا أو إداريًا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أذاه للشركة؛</p>		<p>(B) In-kind privileges that the Chairman and each Board Member enjoyed during the financial year;</p>		<p>ب. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية؛</p>	
<p>(C) The remuneration proposed by the Board of Directors to distribute to the Board members;</p>		<p>ج. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة؛</p>		<p>(D) The amounts allocated for each current or former Board member such as retirement pension, reserves or compensation for end of service;</p>		<p>د. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش تقاعد أو احتياط أو تعويض عن انتهاء الخدمة؛</p>		<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>			
<p>حاضر التوثيق</p>		<p>الشاهدان</p>		<p>١- ٢-</p>		<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>		<p>الإطراف</p>			

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كؤلة بؤطرا  
ؤذارة العؤبؤكؤا  
إءارة التؤؤوق  
قؤم التؤؤوق

مؤؤرؤؤؤوق رقم (.....)

<p>ءاروخ التؤؤوق ١٤ / / هـ المؤاطق ٢٠ / / م</p>	<p>(E) The operations in which a Board member or a manager has an interest conflicting with the Company's interest;</p> <p>هـ. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة؛</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(F) Amounts actually paid for advertisements in any way whatsoever along with the details of each amount; and</p> <p>و. المبالغ التي أنفقت فعلياً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ؛ و</p> <p>(G) Donations, outlining the recipient body, donation justifications and detail.</p> <p>ز. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>هؤء أوراق المقء ( )</p>	<p>The aforesaid detailed statement shall be signed by the Chairman and one member. The Chairman and the Board members shall be responsible for executing the provisions of this article and the correctness of the data mentioned in all papers stipulating their preparation.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على وجوب إعدادها.</p>
<p>المرفءات</p>	<p>Article (41) مادة (41)</p>
<p>المؤشق رؤس قؤم التؤؤوق</p>	<p>The General Assembly shall determine the remuneration of the Board members and the total of such remuneration may not exceed 10% of the net profit after deduction of the legal reserve and dividends to the shareholders of not less than 5% of the paid up capital. The minimum dividend is for the purpose of determining the remuneration of the Board of Directors and is not an obligation for the Company to pay dividends where no profit has been achieved. The Board members may obtain a lump sum amount</p> <p>تؤءء الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقءير مجموع هذه المكافآت بأؤثر من 10% من الربؤ الصافئ بعء خصم الإءءياطي القانؤني وتؤزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المءؤوق. يكون الءء الأءنى للربؤ لغرض ئءءء مكافآت مجلس الإدارة ولا يشكل التؤرما على الشركة بان ئءءع أرباح الأسهم عءءما لا يكون قء ئءقق ربح. ويجوز النص على حصول مجلس</p>
<p>قؤاطق التؤؤوق ؤؤؤؤؤؤؤوق ؤؤؤؤؤؤؤوق</p>	<p>الشاهءان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>الاطـ راف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة مراقبة  
الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الاقتصاد والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p> <p>in the event the Company fails to achieve profits. In such event, the General Assembly shall have to approve such amount and the Ministry of Economy and Commerce shall fix a maximum limit for such amount.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Chapter V General Assembly Article (42) The General Assembly shall represent all shareholders and it may not be convened except in Doha.</p> <p>الفصل الخامس الجمعية العامة مادة (42) الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين و لا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Article (43) The Founders shall, within thirty days from closing of subscription call the shareholders to hold the constituent General Assembly. A copy of the invitation shall be sent to the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce and if such period expires without sending the invitation, the said Department may undertake the same.</p> <p>مادة (43) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعو المساهمين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>وتتعد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (26) او ما يكون مطلوباً لانفاذها، تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة للأسمه الممتلئة فيها تمثيلاً</p>	
<p>الموقع</p>	<p>The constituent General Assembly shall be held in the presence of a number of shareholders who represent at least half of the capital. The meeting shall be chaired by the person elected by the Assembly for the same from among the Founders. Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the resolutions shall be issued by simple majority of the shares properly</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطرراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة مراقبة الشركات  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	represented.	صحيحاً.
الموافق ٢٠ / / م	Article (44)	المادة (44)
الرسوم ( ) ريال	The Founders shall prepare the agenda of the constituent General Assembly and the Board of Directors shall prepare the agenda of the ordinary and extraordinary General Assembly.	يعدّ المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعدّ مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	In the case where a General Assembly is convened upon the request of shareholders or auditors or the Department of Commercial Affairs of the Ministry of Economy and Commerce, the agenda shall be prepared by the requesting party and shall be limited to the subject of the request and no other matter outside the agenda shall be discussed.	وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، يعدّ جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
صدر أوراق العقد ( )	Article (45)	مادة (45)
المرفقات	Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly as principal or as proxy. Minors and interdicted persons shall be represented by their legal representatives.	لكل مساهم الحقّ في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثّل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
الموثق	A- power of attorney may be used in attending a General Assembly meeting. The power of attorney shall be valid where it is set forth in a special written power of attorney form and where the proxy is a shareholder. The shareholder may not delegate a Board member to attend the General Assembly on his	ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٣	- ٦
	- ٤	- ٨
	- ٥	- ١٠
	- ٦	
	- ٧	
	- ٨	
	- ٩	
	- ١٠	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>behalf. In all events, the number of shares held by the proxy in such capacity shall not exceed 5% of the Company share capital.</p>	<p>يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأسمال الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Every shareholder shall have a number of votes equal to the number of his shares. Nevertheless, except for corporate bodies, a shareholder may not hold either in his own capacity or as proxy or both, more than 25% of the number of the deciding votes represented in the meeting.</p>	<p>ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>صدر أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (46)</b> Voting at the General Assembly shall be in the manner specified in the Company's Articles of Association. Voting shall be by secret ballot if the decision is related to electing, dismissing or filing a liability action against Board members or if the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting require the same.</p>	<p><b>مادة (46)</b> يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p>
<p>الموافق</p>	<p>Board members may not participate in voting on General Assembly decisions related to determining their remuneration or privileges or acquitting them and clearing them from liability in respect of management.</p>	<p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء نمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>Article (47)</b></p>	<p><b>مادة (47)</b></p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>The General Assembly meeting shall be chaired by the Chairman, his deputy or any person delegated by the Board of Directors for the purpose. In the event the mentioned person fails to attend the meeting, the General Assembly shall appoint a Board member or a shareholder as president of such meeting and it shall also appoint a recorder for the meeting.</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (48)</b> <span style="float: right;">مادة (48)</span></p> <p>The Board of Directors shall invite all the shareholders to attend the General Assembly meeting by an announcement published in two local daily newspapers published in Arabic, at least fifteen days before the date of the General Assembly meeting.</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الاعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة..</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The General Assembly agenda shall be attached to the invitation as well as all statements and papers referred to in Article (41) hereof and the report of the Company's auditors.</p> <p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>A copy of the said invitation shall also be sent to the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce.</p> <p>وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من الدعوة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>	
<p>الموثق</p>	<p><b>Article (49)</b> <span style="float: right;">مادة (49)</span></p> <p>The agenda of the General Assembly in its annual meeting shall be limited to addressing the following matters only:</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإطار راف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	(A) To hear and approve the report of the Board of Directors on the Company's activity and financial performance during the year and the auditors' report;	١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبو الحسابات والتصديق عليهما؛
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	(B) To discuss and authenticate the Company's balance sheet and the profit and loss account;	ب. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما؛
المراسم ( ) بالتاريخ / /	(C) To elect the Board members as provided by or required to give effect to Article (26);	ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه أو يكون مطلوباً لتنفيذ المادة (26)؛
عدد أوراق العقد ( )	(D) To appoint and determine the auditors' fees;	د. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛
المرفقات	(E) To consider releasing Board members from liability;	هـ. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة؛
الموثق	(F) To consider proposals from the Board of Directors concerning distribution and declaration of dividends; and (G) To extend the term of the Company.	و. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها؛ و ز. تمديد مدة الشركة.
رئيس قسم التوثيق	Matters other than those listed above may only be addressed in an extraordinary General Assembly meeting convened under Article (52) below.	
خاتم التوثيق	Article (50)	مادة (50)
الشاهدان	The ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board	
١ -	٢ -	١ -
٢ -	٤ -	٣ -
	٦ -	٥ -
	٨ -	٧ -
	١٠ -	٩ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِكِ  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>of Directors at least once a year at such place and time as may be determined by the Board of Directors after the approval of the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce. It shall convene whenever the auditors or a number of shareholders representing at least one tenth of the capital request.</p>	<p>مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الإقتصاد و التجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقبو الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Department of Commercial Affairs shall, upon the consent of the Minister of Economy and Commerce, convene the General Assembly if 30 days have elapsed after the reason requiring its convening, without the Board of Directors requesting the meeting, or if the number of the Board members has dropped below the minimum provided for in Article (100) of the Commercial Companies Law, or if the Board of Directors failed to invite the Assembly at the request of the auditors or a number of shareholders representing at least one tenth of the capital, provided the auditors or the shareholders have serious reasons justifying the same or if the Department discovers at any time the occurrence of violations to the law or to the Articles of Association or the occurrence of a gross fault in the management of the Company in accordance to Article (125) of the Commercial Companies Law.</p>	<p>وإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية المشار إليه أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقبو الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقبون أو المساهمين أسباب جديّة تبرّر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>In all events, the invitation cost shall be at the Company's expense.</p>	<p>وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article (51)</p>	<p>مادة (51)</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطار راف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>An ordinary General Assembly meeting shall only be valid if a number of shareholders representing at least half the capital attend (unless a higher percentage is stated in the Articles of Association). If such quorum is not available, the invitation shall be sent for a second meeting to be held within fifteen days following the first meeting by an announcement published in two daily newspapers published in Arabic and at least three days prior to the meeting date. The second meeting shall be valid regardless of the number of shares represented therein.</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل (ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى). فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The General Assembly resolutions shall be issued by a simple majority of the shares represented in the meeting.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>Article (52) مادة (52)</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>An extraordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board of Directors and the Board shall send the invitation if a number of shareholders representing at least one quarter of the shares requests such a General Assembly. The Board of Directors shall in such event call the General Assembly to convene as an extraordinary General Assembly within fifteen days from the date of submitting the request.</p> <p>تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>In the event the Board fails to send an invitation during the said period, the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce may</p> <p>فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدّة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	نفقة الشركة.	be called upon to attend to the invitation at the Company's expense.
الموافق ٢٠ / / م	مادة (53)	Article (53)
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأسمال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.. وإذا تعلق الأمر بحلّ الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلثي رأسمال الشركة على الأقل.	An extraordinary General Assembly shall not be valid unless it was attended by shareholders representing at least two thirds of the Company capital. If such quorum is not available, the Assembly shall be invited to a second meeting to be held within 30 days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of attendants provided that where a meeting is to consider dissolving, transforming or merging the Company, the meeting shall only be considered valid when shareholders representing at least two thirds of the Company capital attend.
عدد أوراق العقد ( )	وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.	In all the preceding events, the resolutions shall be issued by the majority of two thirds of the shares represented at the meeting.
المرفقات	وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.	The Board of Directors shall file the extraordinary General Assembly resolutions if they include the amendment of the Articles of Association.
الموثق	مادة (54)	Article (54)
رئيس قسم التوثيق	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية: ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي	No decision shall be taken on the following matters except by the extraordinary General Assembly: (A) Amendment to the Memorandum of Association or the Articles of
خاتم التوثيق	الإطراف	الشاهدان
	- ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠	- ١ - ٢

بشأن الجمعية العامة

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	Association of the Company;	للشركة؛
الموافق ٢٠ / / م	(B) Increase or decrease of the Company's capital;	ب. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة؛
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	(C) Dissolving, liquidating, transforming or merging the Company into another company, or sanctioning a division of assets of the Company in kind upon the winding up of the Company; and	ج. حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى، أو إجراء أي قسمة لأصول الشركة العينية عند تصفيتها؛ و
عدد أوراق العقد ( )	(D) Selling the entire project for which the company was founded or disposing thereof in any other way, or disposing of all or substantially all of the assets of the Company.	د. بيع كلّ المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر أو التصرف بكافة أصول الشركة أو جزء كبير منها.
المرفقات	It shall be recorded in the Commercial Register where a decision has been made to accept any such matters.	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار في الموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
الموثق	However, this Assembly may not make any amendments to the Articles of Association of the company that would increase the burdens upon the shareholders, amend the main objects of the Company, change its nationality or transfer the headquarters of the Company in the State to another state. Any text stipulating otherwise shall be void.	ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نصّ يقضي بغير ذلك.
رئيس قسم التوثيق	Article (55)	مادة (55)
خاتم التوثيق	The General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda for such meeting. However, the Assembly shall have the right to discuss	لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية
	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٦
	- ٢	- ٨
	- ٢	- ١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠م</p>	<p>crucial events that come to light during the meeting or if a certain issue is requested to be listed in the agenda by a number of shareholders representing at least one tenth of the capital, provided in both of the foregoing cases in relation to discussions at ordinary General Assembly meetings that the event or issue is one of the permissible agenda items set out in Article (49) above.</p> <p>Article (56)</p> <p>مادة (56)</p> <p>حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر الراسمال على الأقل على انه يشترط في كلا الحالتين فيما يتعلق بمناقشات الجمعية العامة ان تكون الوقائع او المسائل احدي بنود الجدول المسموح بها في المادة (49) اعلاه.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The resolutions passed by the General Assembly according to the provisions of the law and these Articles, shall bind the shareholders whether they attend the meeting in which they are issued or not and whether they agree or object thereto. The Board of Directors shall execute the same as soon as they are issued and send a copy thereof to the Ministry of Economy and Commerce within 15 days from the date they are issued.</p> <p>Article (57)</p> <p>مادة (57)</p> <p>القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>	
<p>صدر أوراق العقد ( )</p>	<p>The names of the attending shareholders shall be registered in a special register evidencing their presence and capacity, be it as principal, proxy or representative. Such register shall be signed prior to starting the meeting by each of the auditors and the person responsible for writing the names in the register.</p> <p>Article (57)</p> <p>مادة (57)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات والمسؤولين عن تدوين الاسماء بالسجل.</p>	
<p>المرفقات</p> <p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Every shareholder attending the General Assembly meeting shall have the right to</p> <p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p> 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>discuss the subjects listed on the agenda and address questions to the Board of Directors and the auditors.</p>	<p>مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الاسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>The Board of Directors shall reply to the shareholders questions and inquiries in the manner not jeopardizing the Company's interest. If the shareholder deems that the reply is not adequate, he shall refer to the General Assembly and its decision shall be binding.</p>	<p>ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Minutes of meeting shall be kept and shall include evidence of the attendance and availability of the quorum for convening the meeting as well as the attendance of the representatives of the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce.</p>	<p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للائتمقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>It shall also include an adequate summary of all discussions of the General Assembly and all that takes place during the meeting, the resolutions taken at the Assembly, the number of votes agreeing to or rejecting the same and everything required to be mentioned by the shareholders or the supervisors of the Department of Commercial Affairs in the Company minutes.</p>	<p>كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>
<p>الموثق</p>	<p>Article (58)</p>	<p>مادة (58)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Article (59)</p>	<p>مادة (59)</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات الامضاء - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



كافة قطري  
وزارة العبدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>of the Commercial Companies Law, the minutes of meetings of the General Assembly shall be regularly noted in a special register. A copy of the minutes of any meeting of the General Assembly shall be sent to the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and Commerce within one month of the date of the meeting.</p>	<p>التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Chapter VI Auditors Article (60)</p>	<p>الفصل السادس مراقبو الحسابات مادة (60)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for one year and shall determine their compensation. It may re-appoint them provided the appointment period is no more than five consecutive years.</p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The auditors shall be registered in the auditors register provided for in the Law No. (30) of 2004 concerning the organization of the auditing profession, and provided he has been practicing the profession for at least ten successive years.</p>	<p>ويجب أن يكون المراقبون من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زالوا المهنة مدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>الموافق </p>	<p>Article (61)</p>	<p>مادة (61)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>The auditors shall perform their duties according to all duties and obligations provided for by the law. The auditors shall be responsible for the</p>	<p>يلتزم مراقبو الحسابات في أداء عملهم بكل ما أوجبهم عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون مراقبو الحسابات مسؤولين عن صحة البيانات</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بشأن التوثيق

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	correctness of the data mentioned in their report in their capacity as an agent for all the shareholders. The auditors, in the event where they are several auditors, shall be jointly responsible for the auditing work.	الواردة في تقريرهم بوصفهم وكلاء عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>Article (62)</b> The auditors may at any time peruse the Company books, registers and documents and request any data they deem necessary to perform their functions. They shall have the right to verify the Company's assets and liabilities. In the event they are unable to exercise these rights, they shall mention this in writing in a report to the Ministry of Economy and Commerce, a copy of which shall be sent to the Board of Directors to present the matter to the General Assembly in the event where they are unable to solve the matter through the Ministry.	مادة (62) لمراقبو الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرونها ضرورة الحصول عليها، ولهم أن يتحققوا من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليهم في حالة عدم تمكنهم من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.
صدر أوراق العقد ( )	<b>Article (63)</b> The auditors shall attend the General Assembly and give their opinion at the meeting on everything related to their work, especially the Company's balance sheet. They shall read their report to the General Assembly and the report shall include all data provided for in the Commercial Companies Law. Every shareholder shall have the right to discuss and request clarifications on the facts mentioned in the auditors' report.	مادة (63) على مراقبي الحسابات أن يحضروا الجمعية العامة وأن يدلوا في الاجتماع برأيهم في كل ما يتعلق بعملهم وبوجه خاص في ميزانية الشركة، و إن يتلوا تقريرهم على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٦ / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	Chapter VII Company Finance Article (64)	الفصل السابع مالية الشركة مادة (64)
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	The financial year of the Company shall start on 01 April and end on 31 March of each year provided the first financial year shall include the period from the date of founding the Company until the end of the following year. Article (65)	تبدأ السنة المالية للشركة من 1 ابريل وتنتهي في 31 مارس من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية السنة التالية. مادة (65)
عدد أوراق العقد ( )	The Board of Directors shall in each financial year submit the Company's Balance Sheet, the profit and loss account and a report on the Company's activity during the ending financial year and its financial position to the auditors at least two months prior to convening the General Assembly. Article (66)	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. مادة (66)
الموقع	Subject to Article 6.4 above, the expenses and costs paid to establish the Company shall be charged to the general expenses account. Article (67)	مع مراعاة المادة (4.6) اعلاه تخضع المصاريف والأتعاب المنفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة. مادة (67)
رئيس قسم التوثيق	The Company shall, after obtaining the consent of the Department of Commercial Affairs at the Ministry of Economy and	تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاخطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٣
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Commerce, publish semi-annual financial reports in the daily local newspapers issued in Arabic for the shareholders perusal provided such reports shall have been confirmed by the auditors.</p>	<p>بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقبي الحسابات.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>Article (68)</b> A percentage specified by the Board of Directors shall be annually deducted from the gross profits to reflect depreciation in the Company's assets or decline in their value. Such funds shall be used to repair and purchase the materials, machines and installations necessary for the Company and may not be distributed to the shareholders as a dividend.</p>	<p>مادة (68) يقتطع سنويًا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات لشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستهلك هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>Article (69) - (Before amendment)</b> The net profits shall be distributed as follows:</p>	<p>مادة (69) - (قبل التعديل) توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(A) No less than 5% of the net profits shall be deducted annually and allocated to the legal reserve. The General Assembly may discontinue this deduction if this reserve reaches 10% of the paid up capital. If the legal reserve is reduced below the said percentage, deduction shall be resumed until the reserve reaches the said percentage. The legal reserve may not be wholly or partially distributed to the Shareholders or capitalized, except upon the recommendation of the Board of Directors and approval of the Annual General</p>	<p>١. تقتطع سنويًا نسبة لا تقل عن 5% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 10% من الرأسمال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا بناء على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة السنوية لحملة الاسهم؛</p>
<p>الموافق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p></p>	<p></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	amortization of the License for the financial year, shall be distributed in accordance with Article (70) and as follows:	الصافية للسنة المالية بالإضافة إلى قيمة استهلاك الترخيص للسنة المالية و توزع الأرباح الصافية وفقاً للمادة 70 وعلى الوجه التالي:
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	(A) No less than 5% of the distributable profits shall be deducted annually and allocated to the legal reserve. The General Assembly may discontinue this deduction if this reserve reaches 10% of the paid up capital. If the legal reserve is reduced below the said percentage, deduction shall be resumed until the reserve reaches the said percentage. The legal reserve may not be wholly or partially distributed to the Shareholders or capitalized, except upon the recommendation of the Board of Directors and approval of the Annual General Assembly of Shareholders;	١. تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن 5% من الأرباح القابلة للتوزيع تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 10% من الرأسمال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا بناء على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة السنوية لحملة الأسهم.
صدر أوراق العقد ( )	(B) The General Assembly may, at the proposal of the Board of Directors, decide annually to deduct part of the distributable profits for a voluntary reserve account. Such reserve shall be used in such manner as the General Assembly may determine;	ب. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح القابلة للتوزيع لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة؛ و
الموافق	(C) No more than 10% of the remaining distributable profit shall be allocated for the rewards of the Board members.	ج. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة
رئيس قسم التوثيق	Article (70) - (Before amendment)	مادة (70) - (قبل التعديل)
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>The dividends shall be paid to the shareholders in the place and time specified by the Board of Directors provided such payment does not exceed thirty days from the date the General Assembly decides to distribute.</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (70) - (After amendment) By virtue of a decision dated 24 August 2008</p> <p>مادة (70) - (بعد التعديل) بموجب قرار 24 أغسطس 2008</p> <p>The Board of Directors shall, subject to the approval of the shareholders, specify the portion of distributable profits, after funding the legal and voluntary reserves, to be distributed to the shareholders as a dividend.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة، بشرط الحصول على موافقة المساهمين، أن يحدد قيمة الأرباح القابلة للتوزيع التي ستدفع إلى المساهمين على سبيل أرباح وذلك بعد إتمام الدفع للاحتياطي القانوني والاختياري.</p>	
<p>عدد أوراق المقدم ( )</p>	<p>The Board of Directors may also declare and pay interim dividends if it appears to the Board they are justified by the projected distributable profits.</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة الإعلان عن أي أرباح مرحلية و دفعها إذا تبين لهم ما يبررها في الأرباح القابلة للتوزيع المتوقعة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>Dividends shall be paid to the shareholders in the place and time specified by the Board of Directors provided such payment does not exceed thirty days from the date the General Assembly decides to distribute.</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>Article (71)</p> <p>مادة (71)</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Disputes affecting the general or common interest of the shareholders or Company may not be filed against the Board of Directors or against one or more of its</p> <p>لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة للمساهمين أو الشركة ضد مجلس الإدارة</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>members except in the name of the shareholders group and under a resolution from the General Assembly.</p> <p>Each shareholder intending to file such action shall notify the Board of the Directors of the same at least one month prior to the General Assembly meeting and the Board shall list such proposal on the Assembly agenda.</p>	<p>أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p> <p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Chapter VIII Company Expiry and Liquidation Article (72)</p>	<p>الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (72)</p>
<p>عدد أوراق المقد ( )</p>	<p>The Company shall terminate upon one of the following events:</p> <p>(A) the expiry of the term specified therefore unless it was extended in accordance with these Articles of Association;</p>	<p>تتقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:</p> <p>أ. انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام الأساسي؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(B) the accomplishment of the objects for which the Company was established or the impossibility to achieve them;</p>	<p>ب. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه؛</p>
<p>الموثق</p>	<p>(C) the transfer of all shares to a number of shareholders that are less than the minimum required by law;</p>	<p>ج. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً؛</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(D) the loss of all or most of the company's assets in a way rendering investment of the remaining assets impractical;</p>	<p>د. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً؛</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الإطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	(E) the shareholders' unanimous resolution to dissolve the Company prior to the expiry of its term unless otherwise stipulated in the Articles of Association for its dissolution by a certain majority;	٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم يُلصَ النظام الأساسي على حلها بأغلبية معينة؛
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	(F) the merger of the Company with another company or entity; and (G) the issuance of a legal judgment to dissolve or declare the Company bankrupt.	٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى؛ و ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إفلاسها.
عدد أوراق المقد ( )	Article (73) - (Before amendment) If the company's losses reach half of its capital, the Board of Directors shall convene an extraordinary General Assembly to decide if the matter requires the Company's dissolution prior to the date of expiry of its term, a capital reduction or the making of other appropriate arrangements. If the Board of Directors fails to convene such extraordinary General Assembly, or the meeting was not convened due to lack of quorum or the Assembly refused to approve the Company's dissolution or a resolution of the subject was impossible to take for any reason, any interested party may request the competent court to dissolve the Company.	مادة (73) - (قبل التعديل) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض الرأسمال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.
الموثق 	Article (73) - (After amendment) By virtue of a decision dated 24 August 2008	مادة (73) - (بعد التعديل) بموجب قرار 24 أغسطس 2008
رئيس قسم التوثيق 	الشاهدان ١ - ٢ -	الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -
خاتم التوثيق 		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ / ١



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>If the company's losses not including amortization of the License reach half of its capital, the Board of Directors shall convene an extraordinary General Assembly to decide if the matter requires the Company's dissolution prior to the date of expiry of its term, a capital reduction or the making of other appropriate arrangements. If the Board of Directors fails to convene such extraordinary General Assembly, or the meeting was not convened due to lack of quorum or the Assembly refused to approve the Company's dissolution or a resolution of the subject was impossible to take for any reason, any interested party may request the competent court to dissolve the Company.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة، باستثناء قيمة استهلاك الترخيص نصف رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض للرأسمال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Article (74)</p>	<p>مادة (74)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The Company shall be liquidated after the expiry of its term according to the provisions provided for in the Commercial Companies Law.</p>	<p>تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Chapter IX Closing Provisions</p>	<p>الفصل التاسع أحكام ختامية</p>
<p>الموثق</p>	<p>Article (75)</p>	<p>مادة (75)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action for liability against the Board of Directors or its members for mistakes made by them in the performance of their duties. If an act entailing liability was presented to the General Assembly in a report from the Board</p>	<p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الامضاء -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>of Directors or a report from the auditors, the liability claim shall become time-barred five years after the issuance of the General Assembly resolution to approve of the Board of Directors' report.</p> <p>تقرير من مراقبي الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Nevertheless, if the act attributed to the Board members is a felony or misdemeanor, the liability suit shall not become time-barred unless the criminal suit is time-barred.</p> <p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p> <p>مادة (76)</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters not mentioned expressly in the text herein. All amendments to the said law shall be considered complementary to these Articles of Association or amending these Articles as the case may be without the need to take any action except annotating the Commercial Register with such matters as may require such annotation to be made.</p> <p>تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الاساسي وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>Article (76)</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الامضاء</p>
	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>

وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ( )



مستوفي رسم التوثيق 80 ريال

بالتاريخ

رقم العقد

التوثيق

معادة الشيخ خالد بن ثاني بن عبد الله ال ثاني، رئيس مجلس ادارة فودافون قطر (ش.م.ق.)  
Sheikh Khalid Bin Thani Bin Abdullah Al Thani, Chairman of Vodafone Qatar Q.S.C

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في السامد ١٤٣٥ هـ الموافق ١٤ / ٢ / ٢٠١٤ م حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فنبقت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعا شرعيا قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وافيمتهم مضمونه فأقرود ووقعوه امامي :

وان ادارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ومن الإلتزامات الناشئة عنه

المؤثر رئيس قسم التوثيق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم : .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....